كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

# التداول بالعقود مقابل الفروقات (CFDs)
# دراسة فقهية مقارنة

# Contracts For Difference (CFDs) As A Comparative Juridical Study

الدكتـــورة

**غـــادة على العمروســـى**

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات الأسكندرية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

# التداول بالعقود مقابل الفروقات (CFDs)
# دراسة فقهية مقارنة

# Contracts For Difference (CFDs) As
# A Comparative Juridical Study


الدكتـــــورة

**غـــــادة على العمروســـــى**

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات الأسكندرية

# التداول بالعقود مقابل الفروقات (CFDs) "دراسة فقهية مقارنة"

غـادة على العمروسـى
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الأسكندرية، جامعة الأزهر، الأسكندرية، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكترونى: ghadaelamrosy.18@azhar.edu.eg

**ملخص البحث:**

التداول بالعقود مقابل الفروقات من أهم أدوات التداول الحديثة والمبتكرة في الأسواق المالية لجذب الاستثمارات، بمبادلة فرق القيمة للأصل المالي من وقت فتح الصفقة إلى إغلاقها، وانتشر التداول بها في العديد من دول العالم بالرغم من عدم وجود قانون ينظمها؛ حيث تُعقد خارج البورصات العالمية في سوق غير منظمة، إلا أن بعض الدول منعت التعامل بها لعدم خضوعها للوائح المنظمة للبورصات، بل وحظرت محاولات وضع تقنين لها؛ للحد من انتشارها نظرًا لمخاطرها الاقتصادية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالتداول بالعقود مقابل الفروقات، وبيان الإجراءات والاستراتيجيات المتبعة في عمليات التداول، وتوضيح الحكم الشرعي للتداول بالعقود مقابل الفروقات بناء على آراء واجتهادات الفقهاء وأدلتهم، مع الوقوف على الرأي المختار.

واتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في التعريف بالعقود مقابل الفروقات، والمنهج الوصفي لبيان صورة عملية التداول وآلية إجرائها والاستراتيجات المتبعة لها، والمنهج الاستنباطي والمقارن لبيان التكييف الشرعي للمسائل اعتمادًا على توصف القضية، ثم عرض آراء الفقهاء في كل مسألة وأدلتهم، وصولًا للرأى المختار.

وخلصت الدراسة إلى تحريم اشتراط أن يتم التداول من خلال شركة الوساطة، وكذا لا يجوز مطالبة المتداول بإيداع مبلغ الهامش بالاتفاق، كما لا يجوز لشركة الوساطة بيع الأصل حال إغلاق صفقة الشراء بقرار البيع على الرأى المختار، كما أن تصرف الوسيط في الأصول المملوكة للغير دون إذن لفتح مركز تداول قصير ينعقد موقوفًا على إجازة المالك أو وكيله على الرأي المختار، ويحرم بيع

الأصل محل التداول دون قبضه وتملك الفروقات على الرأي المختار، أيًا كان نوع الأصل محل التداول.

وأوصيتُ بضرورة وضع إطار تنظيمي للتداول بالعقود مقابل الفروقات وإخضاعها لرقابة هيئة سوق المال، وتوعية المستثمرين بالأسواق المالية بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا النوع من التداولات.

**الكلمات المفتاحية**: عقود، فروقات، الوسيط، الهامش، تداول متأرجح، تداول خاطف.

# Contracts for Difference (CFDs) as a Comparative Juridical Study

Ghada Ali Elamrosy

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls Alexandria, Al-Azhar University, Alexandria, Arab Republic of Egypt.

E-mail: ghadaelamrosy.18@azhar.edu.eg

**Abstract:**

Trading in Contract For Difference is one of the most important, modern, and innovative trading instruments in the financial markets to attract investments that tend to differentiate the value of the financial asset from the time the position is opened until it is closed, such trade is widespread in many countries of the world despite the absence of a law regulating it. COFs are held outside the international stock market in an Over the Counter (OTC). However some countries have prevented it from being dealt with because they do not stick to the regulations governing the stock market and have even avoided any attempts to legalize them to limit their spread due to its economic risks.

This study aims to define CFD trading and to set out procedures and strategies in trading operations. It also aims to clarify the legitimate provision for CFD trading based on the opinions and jurisprudence of the scholars and their evidence while identifying the chosen opinion.

This study follows the inductive approach to define CFDs; it also follows the descriptive approach to show the trading process, the mechanism, and the followed strategies, I have also followed the extractive and comparative approach to state the Jurisprudential mandate of issues based on the description of the case. Then, presents the opinions on each issue and their evidence, to get to the chosen opinion.

The study agrees to prevent the condition that enables trade only through the brokerage company; the trader may not be required to deposit the amount of the margen by agreement.

The brokerage company may not sell the asset upon closing the purchase transaction ordering the sale on the chosen opinion. Besides, the broker's conduct of assets owned by others without permission to create a

short- term trading center is suspended on the owner's permission or his agent about the chosen opinion.

The sale of the trading asset is prohibited before getting paid it and having the differences of the chosen opinion regardless of the trading asset's type. I have also recommended that it is necessary to find a regulatory framework for CFD trading that should be established and subjected to the control of the Capital Market Authority. Additionally, I have recommended making aware of the investors according to the legal provisions on this type of trading.

**Keywords:** Contract, Difference, Margin, Broker, Swing Trading, Scalping Trading.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المقدمـــــــة

الحمد لله الذي جعل العلم نورًا للمهتدين، وشفاءً لصدور المؤمنين، فأحلّ لنا ما ينفعنا، وحرّم علينا ما يضرّنا؛ رحمةً بنا، وإحسانًا إلينا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ما ترك خيرًا إلا دلّنا عليه، ولا شرًّا إلا نهانا عنه، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

**وبعـــــــــــــــــــــــد،،،**

فقد ظهرت في الآونة الأخيرة تغيرات سريعة ومتلاحقة في أسعار صرف العملات، مما أثر على الاقتصاد المحلي والعالمي، وجعل المستثمرين يلجأون إلى التداول بأدوات مالية لها خطرها في مجال الاستثمار في الأسواق المالية، ومنها التداول بالعقود مقابل الفروقات، وهو أحد أنواع عقود المشتقات المالية، وأكثرها استخدامًا في الأسواق ذات التأرجح والتذبذب الشديد، وقد تعامل المستثمرون بها للتحوط من المخاطر المتوقعة، وللحد من الأزمات التي قد يتعرض لها رأس المال نتيجة اضطراب الأسواق المالية.

ويتم التداول بالعقود مقابل الفروقات على قيمة الأصل المالي دون امتلاكه امتلاكًا حقيقيًا، وبالتالي تستمد هذه العقود قيمتها من قيمة هذا الأصل، كما تتغير قيمة الأصل المالي تبعًا للمتغيرات الاقتصادية المؤثرة على الأسواق المالية، والتي يمكن التنبؤ بها من خلال متابعة حركة الأسعار.

ويتيح التداول بالعقود مقابل الفروقات الاستثمار على أصول مالية مختلفة؛ بإجراء العديد من الصفقات، وفتح العديد من مراكز التداول بما يحقق الأرباح، إلا أنه قد يترتب عليه المزيد من الخسائر في ظل التذبذب الحاد للأسواق أو وجود فجوات سعرية؛ وبخاصة مع استخدام الرافعة المالية، والتى تتيح للمستثمرين فتح صفقات برأس مال صغير مع مضاعفة القوة الشرائية وزيادة حجم التداولات، بما يحقق الاستفادة من التداول بالعقود مقابل الفروقات حال صعود الأسعار وحال هبوطها، إذا كان التحرك السعري وفق التوقعات، أما إذا كان عكس التوقعات فالخسارة متحققة لا محالة.

لذا قد أهمني تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة؛ للوقوف على الحكم الشرعي للاستثمار بهذا النوع من أدوات التداول الحديثة والمتقدمة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١ـ ما تثيره هذه الأداة المالية من جدل واسع بين المتعاملين بها؛ نظرًا لحداثتها وشيوعها بالأسواق المالية، فهي من أهم أدوات الهندسة المالية المبتكرة.

٢- ما يترتب على التداول بالعقود مقابل الفروقات من مميزات للمستثمرين بها، بالإضافة لمخاطرها المحتملة، والناتجة عن تذبذب الأسعار بالأسواق المالية، بما يؤثر على النشاط الاستثماري والاقتصاد بوجه عام.

٣- التطور المتلاحق فى المجال الاقتصادي أدى إلى حرية الاستثمار، بالاعتماد على قُوَى السوق، وذلك بالتداول بأدوات مبتكرة كعقود الفروقات؛ لجذب المزيد من رؤوس الأموال، وتنشيط الأسواق المالية.

٤- إمكانية استخدام "الرافعة المالية" في التداول بعقود الفروقات، لرفع حجم التداولات بالرغم من مخاطرها.

**إشكالية البحث:**

عند متابعة عمليات الاستثمار بسوق المال لوحظ زيادة الإقبال على التداول بالعقود مقابل الفروقات، وهى عقود يتم التداول عليها في سوق متأرجح، وبشكل سريع ومتكرر، مما يستلزم تمتع المستثمر بخبرة عالية بعمليات التداول وإدارة جيدة للمخاطر التي قد يتعرض لها رأس المال، لذا فإن إشكالية هذا البحث تكمن فى الإجابة عن التساؤلات التالية: ما هو التداول بالعقود مقابل الفروقات؟ وما آليات واستراتيجيات إجرائه؟ وما الحكم الشرعي للتداول بها؟ وهذا محاولةً مني لتبيين الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المعاملة.

**الدراسات السابقة:**

بالرجوع لما تناوله الباحثون مما يتعلق بالبحث محل الدراسة "التداول بالعقود مقابل الفروقات"؛ فإنني لم أقف على دراسة فقهية مقارنة واحدة في هذا الموضوع، ونظرًا لأهمية الموضوع وحداثته في الأسواق المالية، وتأثيره على الاقتصاد المحلي والعالمي؛ فقد تناولته بالبحث والدراسة.

**منهجي في البحث:**

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام مناهج عدة: الوصفي، والاستقرائي، والاستنباطي، والمقارن:

١ـ **المنهج الوصفي**: حيث وصفتُ عملية التداول بالعقود مقابل الفروقات، وآلية إجرائها، وصورتُ استراتيجات التداول تصويرًا مطابقًا للواقع؛ بما مكنني من التوصل للحكم الصحيح؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢ـ **المنهج الاستنباطي**: حيث توصلتُ إلى التكييف الفقهي الصحيح لكل معاملة، وهذا بناء على عرض وافي ودقيق لصور التعاملات المختلفة المندرجة تحت عملية التداول بعقود الفروقات، ودققتُ النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم؛ لاستنباط الحكم الشرعي من هذه الأدلة لكل مسألة، مع استنباط بعض الأدلة وأوجه الدلالة وبعض المناقشات والرد عليها.

٣ـ **المنهج الاستقرائي والمقارن**: حيث استعرضتُ تعريفات العلماء للتداول بالعقود مقابل الفروقات، وحررتُ محل النزاع فيما اختُلِف فيه، ثم ذكرتُ آراء الفقهاء في المسائل المختلفة، ورتبتها حسب الترتيب الزمني لظهورهم، فبدأتُ بالمذهب الحنفي، فالمالكي، فالشافعي، فالحنبلي، فالظاهري، فالزيدي، فالإمامي، فالإباضي؛ موثقةً كل مذهب من مراجعه الأصيلة، فإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه، ثم أُتْبعه بذكر آراء المخالفين، ثم بينتُ أسباب الاختلاف، ثم استعرضتُ الأدلة النقلية لكل رأى إن وجدت، مبينة أوجه دلالة الآيات القرآنية من كتب تفسير آيات الأحكام، وأوجه دلالة الأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث، ثم استعرضتُ الأدلة العقلية، متبعةً كل الأدلة بالمناقشات والردود إن وُجدت، ثم بينتُ الرأى المختار، وعرضتُ أسباب اختياره بناءً على: قوة الأدلة، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد. وعند ذكر عبارة: "يمكن مناقشة"، "يمكن الدفع"؛ فإنه يكون من عمل الباحث. **وعن مسلكي في البحث فعلى النحو التالي:**

**أولًا**: عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

**ثانيًا**: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الوارد ذكرها في هذه الدراسة؛ اعتمادًا على كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم، مع ذكر درجة الحديث.

**ثالثًا**: ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

**رابعًا**: توضيح المصطلحات الوارد ذكرها في البحث.

**خطة البحث:**

**يحتوى هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:**

**المقدمة** : وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ومشكلة البحث، ومنهجي فى البحث، وخطته.

**المبحث الأول**: تعريف "التداول بالعقود مقابل الفروقات". ويحتوي على أربعة مطالب:

**المطلب الأول**: ماهية "التداول" في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الثاني**: ماهية "العقد" فى اللغة والاصطلاح.

**المطلب الثالث**: ماهية "الفروقات" في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الرابع**: ماهية التداول بالعقود مقابل الفروقات.

**المبحث الثانى**: إجراءات التداول بالعقود مقابل الفروقات.

**المبحث الثالث**: استراتيجيات التداول بالعقود مقابل الفروقات.

**المبحث الرابع**: الحكم الشرعى للتداول بالعقود مقابل الفروقات. ويحتوي على خمسة مطالب:

**المطلب الأول**: اشتراط قصر التداول بالعقود مقابل الفروقات على شركة الوساطة.

**المطلب الثاني**: مطالبة شركة الوساطة المتداول إيداع مبلغ الهامش.

**المطلب الثالث**: بيع الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع.

**المطلب الرابع**: التصرف في الأصول المملوكة للغير دون إذن لفتح مركز تداول قصير.

**المطلب الخامس**: بيع الأصل محل التداول دون قبضه وتملك الفروقات.

**الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج وأهم التوصيات.

**الفهارس**: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

## المبحث الأول
## التعريف بالتداول بالعقود مقابل الفروقات

إنني في هذا المبحث في معرض التعريف بحدود هذا البحث؛ حيث ذكرتُ المدلول اللغوي والاصطلاحي لكلمة "التداول"، ثم بينتُ الحقيقة اللغوية لكلمة "العقد"، وأَتبعتُ ذلك بذكر حقيقتها في اصطلاح العلماء، ثم وضحتُ ماهية كلمة "الفروقات" بذكر مدلول الكلمة عند أهل اللغة والاصطلاح.

لذا فقد قسمتُ هذا المبحث لأربعة مطالب: خصصتُ الأول منها لبيان ماهية التداول في اللغة والاصطلاح، وخصصتُ الثاني لبيان ماهية العقد في اللغة والاصطلاح، وخصصتُ الثالث لبيان ماهية الفروقات في اللغة والاصطلاح، وخصصتُ الرابع لبيان ماهية التداول بالعقود مقابل الفروقات من حيث هو مركب إضافيّ، وفيما يلي تفصيل ذلك:

### المطلب الأول
### ماهية التداول في اللغة والاصطلاح

**أولًا: ماهية "التداول" في اللغة:**

"دَوَلَ" و"دَال" و"دُولَة" أصل مكوَّن من "الدال والواو واللام"، يدل على التحول من مكان إلى مكان، أو الانتقال من حال إلى حال، ومنه: انْدَالَ القوم إذا تحولوا من مكان لآخر.

دَالَ الشيء أَداله وداوله إِدالة: أي دار وصار متداولًا تارة لهؤلاء وأخرى لأولئك، يقال: دَاوَلَ الله الأيام بين الناس إذا جعلها متبادلة فيما بينهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[1] أي نديرها ونصرفها بينهم، وننقلها من واحد لآخر.

وأَدالَ فلانًا على فلان نصره وغلبه عليه، ومنه ما ورد في حديث وفد ثقيف "**فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا**"[2]، أي نغلبهم مرة ويغلبوننا مرة[3].

تداول الشيء يتداول تداولًا فهو متداول إذا صار من يد لأخرى، فحصل لهذا تارة ولذاك تارة أخرى.

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٢٧/ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب في كم يستحب يختم القرآن/ رقم (١٣٤٥)، وأخرجه أبو داوود في سننه ٢/ ٥٥/ (٢) كتاب الصلاة/ باب تحزيب القرآن/ رقم (١٣٩٣). قال الألباني: حديث ضعيف. (حاشية السندي على سنن ابن ماجة ص٤٠٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣١٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١/ ٢٠٣.

تداولوا الأمر: أخذوه بالدول، والدُّولة اسم الشيء الذي يُتَداوَل به، ويُطلق على الانتقال من حال إلى حال، من حال الشدة إلى حال الرخاء وبالعكس، يقال: إنما الدُّولة للجيشين أى: يهزم هذا هذا، ثم يهزم هذا هذا.

كما تطلق "الدُّولة" على المال، يقال: صار دُولة بينهم، أي ما يُتداول من المال لهذا مرة ولذاك مرة، والجمع "دُولات ودُوَلٌ". قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[١]، وفي حديث أشراط الساعة: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: "إِذَا كَانَ المَغْنَمُ دُوَلًا"[٢]. [٣].

تَداوُل الأمر: مناقشتُه وبحث جوانبه، ومنه التداول في الحكم؛ أى تبادُل الآراء بين القضاة في الحكم. وتَداوُل الشيء: مبادلته، وتداولته الأيدي: تناقلته وأخذته لهذا مرة ولذاك أخرى، ومنه تداوُل المِلك أى انتقال حق تملك الشيء من شخص لآخر، وتداوُل النقد: انتقاله من يد إلى يد بيعًا و شراءً.

وقابل للتداول: أى يمكن نقله من شخص لآخر[٤].

وبهذا يتضح أن مصطلح "التداول" في اللغة يدل على عموم المبادلة، سواء أكانت مادية أم معنوية؛ فالمادية ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس، فالتداول قد يكون مرئيًا كنقل الشيء من يد لأخرى، أو مسموعًا كتبادل الآراء، وأما المعنوية فما لا يمكن إدراكه بالحواس كالانتقال من حال إلى حال.

## ثانيًا: ماهية التداول فى الاصطلاح:

### ماهية التداول عند الفقهاء:

بالنظر والبحث في كتب الفقهاء لم أجدُ تعريفًا صريحًا محددًا لمصطلح "التداول" إلا أنني بالقراءة والاطلاع توصلت إلى أن كلمة "التداول" قد استعملها الفقهاء تارة بمعنى المبادلة؛ وهو

---

(١) سورة الحشر من الآية (٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٤٩٤/ (٣١) أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف/ رقم (٢٢١٠)/ رواه على بن أبي طالب رضى الله عنه/ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضُعِّف من قِبَلِ حِفْظِه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٢٥٢، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٢٨/ ٥٠٦. مادة (دول).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار ١/ ٧٨٧.

تمليك الشيء بمثله بوضع شيء مقابل شيء آخر، وقيل: هو أخذ بدل وإعطاء بدل، أو مقابلة شيء بشيء وأخذ عوض حقه[١].

وتارة أخرى ورد في كتبهم استعماله بمعنى "المعاوضة"؛ حيث أطلقوا لفظ "المعاوضة" على "المبادلة"، والمراد: ما يُصَالَح به على حقه من غير جنسه؛ أي مبادلة الشيء بغير جنسه[٢].

وعلى هذا "التداول" بمعنى "المبادلة" لفظ عام يطلق على المعقود عليه إذا قوبل بجنسه أو بغير جنسه، أما "التداول" بمعنى "المعاوضة" فهو لفظ خاص يطلق على المعقود عليه إذا قوبل بغير جنسه، وهذا الأخير هو المقصود من مصطلح التداول الذي نحن بصدده في هذا البحث.

**ماهية "التداول" عند علماء الاقتصاد:**

التداول: هو كل عمل يهدف إلى تحريك رأس المال من يد لأخرى، من خلال وسطاء، مما يعمل على تنشيط الاستثمارات.

وقيل هو مجموعة من الأساليب تتيح مجموعة من الأدوات والأصول المالية للتعامل عليها ومبادلتها من مستثمر لآخر، حسب مؤشرات الأسعار بالأسواق[٣].

وبعبارة أخرى: مبادلة أصل مالي بأصل مالي آخر، أو شراء أصل مالي بسعر محدد، ثم بيعه مرة أخرى بسعر آخر أعلى منه أو أقل؛ لتحقيق الأرباح.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥/ ٢٤٣، ٧/ ٣٩٦، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٥٠٣، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤/ ٥٢٢، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٩٥، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣/ ١٤٦.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٣٦٧.

(٣) القانون التجاري. د/ عصام حنفي محمود ص٣٨٧، القانون التجاري. د/ مهند ضمرة ص٧، محاضرات في مقياس القانون التجاري. د/ صافية خيرة ص٣، القانون التجاري. د/ محمد سامر عاشور ص١٣.

ويستخدم مصطلح "التداول" عند تبادل الأدوات المالية على اختلاف أنواعها من العملات، والأسهم، والسلع، والمؤشرات بالأسواق المالية، والذى يهدف إلى الحصول على التمويل؛ لتحقيق عائدات على الاستثمار.

ويتم هذا التداول عبر الإنترنت عن طريق شركات الوساطة، بمبادلة الأصول المالية المختلفة، من خلال منصة تداول إلكترونية عبر حساب التداول، بوضع طلبات الشراء والبيع عليها، ومنح المتداولِ حق الوصول للأسواق المالية مباشرة، دون الحاجة للذهاب الفعلي إليها.

وقد يتم التداول بشكل افتراضي عبر حساب تجريبي في بيئة تحاكي بيئة التداول المباشر؛ لاختبار خطة سير التداولات في الوقت الفعلي، مع اتخاذ قرارات مماثلة لما يحدث في التداول المباشر.

فهو يُعَدّ طريقة افتراضية خالية من المخاطر باستخدام المؤشرات الفنية على مخططات التداول والتحليل والشراء والبيع[١].

**وبالنظر فيما سبق فإنه يتضح لي**: أنه لا تعارض بين تعريف "التداول" عند أهل الشرع وأهل الاقتصاد، بل إن ما ذكره علماء الاقتصاد ما هو إلا تطبيق عملي معاصر لما أصَّله علماء الفقه، علمًا بأن الفقهاء قد ذيلوا تعريفاتهم لمصطلحي "المبادلة" و "المعاوضة" بأمثلة تتناسب مع التعاملات الشائعة وقتئذٍ.

## المطلب الثاني
## ماهية "العقد" فى اللغة والاصطلاح

### أولًا: ماهية "العقد" فى اللغة:

العقد: نقيض الحل عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا وانْعِقَادًا أى: شَدَّه ورَبَطَه، والعقد من كل شئ: وجوبه، وإحكامه، وإبرامه.

ويُستعمل العقد فى الأمور الحسية والأمور المعنوية:

---

(١) ما هو التداول عبر الإنترنت؟ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢م/ موقع admirals .
https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/forex-basics/ma-howa-altadawol

أما العقد الحسى فمثل عَقْدُ الحبل أى: جَمْعُ وضَمُّ أطرافه ثم التوائها وربطها وشدها؛ حتى ينعقد الطرفان فتصير فيهما عُقدة.

وأما العقد المعنوى فمثل عقد العهد واليمين أى: تأكيدهما، قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[١]، ومن معانيه: التوكيد والتغليظ، كقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾[٢]، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم، ومنه: عَقَدَ قلبه وضميره على شئ: أى لزمه، وعَقَدَ فلان الأمر: أى صدقه.

ثم استعمل في أنواع العقود المختلفة، وعُقْدَة كل شيء: إبرامه، ومنه عقدة النكاح والبيع: أى وجوبهما، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾[٣]، وقال الله سبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[٤].

والعَقْد بفتح فسكون: الضمان والعهد، وهو كل ما ألزم به الإنسان نفسه أو التزم به مع غيره، والجمع: عقود، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٥]، يقال: إن العقود أوكد العهود، وقيل: هي الفرائض التي ألزموا بها أنفسهم، يقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا: أى ألزمته ذلك، وعاقدته أو عقدت عليه: أى ألزمته ذلك باستيثاق، والمعاقدة يقصد بها المعاهدة، وتعاقد القوم: تعاهدوا، فقد خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض[٦].

---

(١) سورة النساء من الآية (٣٣).

(٢) سورة النحل من الآية (٩١).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٥).

(٤) سورة المائدة من الآية (٨٩).

(٥) سورة المائدة من الآية (١).

(٦) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٢٩٦، تاج العروس للزبيدي ٨/ ٣٩٤، القاموس المحيط للفيروزبادي ص٣٠٠. مادة (ع ق د)

## ثانيًا: ماهية "العقد" فى الاصطلاح:

### ماهية "العقد" في اصطلاح الفقهاء:

العقد عند الفقهاء له معنيان: أحدهما خاص، والآخر عام:

**أما المعنى الخاص**: فهو توافق إرادتين، أو ربط بين كلامين، ينشأ عنه حكم شرعى بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما.

وبعبارة أخرى هو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[١].

وقيل هو: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعًا على وجه يظهر أثره في المحل[٢].

فالعقد بهذا المعنى يعد أخص من التصرف، والتصرف أعم منه؛ حيث يعم التصرف كل التزام صدر بإرادة منفردة أو بتوافق إرادتين.

**أما المعنى العام**: فهو كل تصرف شرعى انعقد بكلام من طرف واحد أو من طرفين.

وبعبارة أخرى: التزام شخص ما الوفاء بأمر فى المستقبل، سواء أكان بإلزام نفسه أم بالاتفاق مع غيره.

فالعقد بمعناه العام وهو كل ما ترتب عليه التزام سواء أكان بإرادة واحدة منفردة أم بتوافق إرادتين يعد مرادفًا للتصرف؛ وهو كل ما التزم الوفاء به فى المستقبل.

وإذا أُطْلِق مصطلح العقد فإنه ينصرف إلى الربط بين كلامين بما يترتب عليه أثر شرعى يقرره الشارع، ولا ينصرف إلى معنى آخر إلا بالتنبيه على ذلك[٣].

### ماهية "العقد" في اصطلاح القانونيين:

عرَّف بعض شراح القانون العقد بأنه: توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه[٤].

فإنشاء الالتزام كالبيع، ونقله كالحوالة، وتعديله كتأجيل الدين، وإنهاؤه كالإبراء من الدين.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٨٣، العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/ ٢٤٨، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٠٣، ١٠٤.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٥/ ٧٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٤، أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٦، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ٣٩٧، الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية. للشيخ محمد أبو زهرة ص١٩٩، العقود لابن تيمية ص٦٥.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني. د/ السنهوري ١/ ١٣٨، النظرية العامة للالتزام. د/ عبد الحي حجازي ص٣٥، المدخل الفقهي العام. د/ مصطفى الزرقا ١/ ٣٧٩، المدخل في الفقه الإسلامي. د/ محمد مصطفى شلبي ص٤١٢.

**بالنظر في التعريفات السابق ذكرها يتضح :**

١ – أن المعنى اللغوي للعقد مندرج في المعنى الاصطلاحي الفقهي والقانوني، إلا أن تعريف الفقهاء للعقد بالمعنى العام هو الأقرب للمعنى اللغوي.

٢ – يعد التعريف الفقهي للعقد بمعناه العام تعريفًا جامعًا؛ حيث شمل كل التزام صدر بإرادة منفردة أو بتوافق إرادتين على إنشائه، فهو بهذا يعم التصرف والالتزام، ويرادفهما.

٣– أن العقد إذا صدر من أهله في محله، وصادف الإيجاب قبولًا؛ فإنه ينعقد، ويترتب عليه أثره الشرعي والقانوني، والذى يظهر في المعقود عليه.

٤ – تعريف العقد عند الفقهاء يشمل الالتزامات والتصرفات المشروعة دون غيرها، كالاتفاق على قتل فلان، فإنه يعد اتفاقًا باطلًا لا يقره الشرع، فكان مانعًا من دخولها في التعريف، بخلاف تعريف القانونين حيث شمل كل ما هو مشروع وغير مشروع من الالتزامات.

٥ – التعريف الفقهي للعقد تعريف مانع؛ حيث احترز به عن كل التزام لم يترتب عليه أثر شرعي، فهو يعد لغوًا ولا فائدة له، كاتفاق الشريك على بيع حصته من الشركة لصاحبه بحصة مساوية لها، كما أن التعريف القانوني نص على ضرورة ترتب أثر قانوني على الالتزامات والتصرفات ويخرج ما ليس له هذا الأثر.

٦ – التعبير بقوله: "توافق إرادتين" لا يدل على أنه عقد، بل يشمل العقد والوعد بالعقد، كما يدل على ضرورة التعبير باللفظ عن الرغبة في إنشاء العقد

## المطلب الثالث
## ماهية "الفروقات" فى اللغة والاصطلاح

### أولًا: ماهية "الفروقات" فى اللغة:

فَرَق يَفْرُق فرقًا وفُرقانًا: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على التمييز والتزييل بين شيئين، ومنه فَرْق الشعر، والمفرق -بكسر الراء وفتحها- الموضع الذي يُفْرَق فيه الشعر بوسط الرأس، ومَفْرِقُ الطريق ومَفْرَقَهُ أى: الموضع الذي يتشعب منه طريق آخر، وجمعه: مفارِقٌ؛ إذا جُعِل لكل موضع منه مَفْرِقًا.

وفَرَقَ الشيء وافترق وتفرق تفريقًا وتفرقة فانفرق إذا انفلق، قال الله تعالى: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾[١].

وفَرَق وأفْرَقَ بين الشيئين أي: فصل بينهما، والفَرق في الخيل أن يكون أحد وركيه أرفع من الآخر، ورجل أفرق هو الذي ناصيته أو لحيته كأنها مفروقة، والأفْرَق: الديك الذي عُرْفُه مفروق.

والفرقان: ما يفرق به بين الحق والباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٢]، ومنه سُمى القرآن فرقانًا، قال الله عز وجل: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[٣]، من فَرَقَ يَفْرُقُ بالتخفيف أي: بيَّنَّاهُ وأحكمناه وفَصَّلناه فارقًا بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والحلال والحرام، وبالتشديد أي: أنزلناه مُنَجَّمًا مُفَرَّقًا مجُزَّءًا شيئًا بعد شيء، بحسب مقتضيات الأحوال والحوادث.

ويطلق الفرقان على الصبح؛ لأن الظلمة تتفرق عنه، ويفرق به بين الليل والنهار.

والفارق من الناس: الذي يفرق بين الأمور أى يفصلها، والفاروق: اسم لُقِّب به عمر بن الخطاب رضى الله عنه لتفرقته بين الحق والباطل.

والفروق والفروقات: ما يفرق به بين شيئين، أى الفارق والفاصل بينهما، أو ما يميز حال عن حال أو وضع عن وضع[٤].

## ثانيًا: ماهية "الفروقات" فى الاصطلاح:

بالبحث في كتب الفقهاء فإنني لم اقف على تعريف محدد لمصطلح "الفروقات" إلا أن معناه يُفهم من سياق الكلام، وقد توصلت إلى أن التعريف الاصطلاحى لكلمة "الفروقات" لا يختلف عن

---

(١) سورة الشعراء من الآية (٦٣).

(٢) سورة الأنبياء من الآية (٤٨).

(٣) سورة الإسراء من الآية (١٠٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٩٣، مختار الصحاح للرازي ص٣٢٨.

التعريف اللغوى؛ فيقصد به ما يتميز به شيء عن شيء، وما يفترق به شيء عن آخر، إلا أن هذا المعنى عام مطلق، يشمل العديد من المميزات التى من الممكن أن تتميز بها كل الأشياء؛ لذا فإنه لا بد من تخصيص المعنى فى الإطار الذى يتناوله هذا البحث، وعلى هذا فالفروقات -في هذا البحث- هي الفرق بين السعرين ما قبل التداول وما بعده، أو الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع حال فتح المتداول صفقة شراء، أو الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء حال فتح المتداول صفقة بيع، فإذا تحققت التوقعات ربح المتداوِل، وحاز الفرق بين السعرين، وإذا لم تتحقق التوقعات كان المتداوِل خاسرًا، وتكبد وحده الخسائر، وحاز الوسيط الفرق بين السعرين.

أما عن ماهية "الفروقات" فى اصطلاح أهل الاقتصاد فيقصد بها:

الفرق في سعر الأصل من النقطة التي يتم عندها فتح الصفقة وحتى إغلاقها[١].

وبعبارة أخرى هو: الفرق بين السعر الحالي لأصل وسعره عند تسوية العقد[٢].

وقيل هو: الفرق بين القيمة الحالية للعقد فى السوق والقيمة عند انتهاء العقد[٣].

وبهذا فإنه قد تم تحديد نطاق الفروقات ومناطها، وهو فروق الأسعار عند بدء العقد وإنهائه، وسيتم بيان المقصود من "التداول بالعقود مقابل الفروقات" بتفصيل أكثر في المطلب التالي.

---

(١) ما هو تداول العقود مقابل الفروقات؟ وكيف يعمل؟ ،

https://www.ig.com/ar-ae/cfd-trading/what-is-cfd-trading-and-how-does-it-work

شرح مبسط عن تداول عقود الفروقات/ مقال بقلم: فداء إمام/ بتاريخ ١١ نوفمبر٢٠٢١م https://alghad.com/

(٢) عقد الفرق-CFD / موقع مستثمر. / https://mostasmer.com/contract-difference-cfd

(٣) ما هى العقود الآجلة؟ وميزاتها عن عقود الفروقات؟ Jitanchandra Solanki / بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢٣م

https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/trading-instruments/futures-vs-cfd-

## المطلب الرابع
## ماهية التداول بالعقود مقابل الفروقات

العقود مقابل الفروقات تعرف بـــ CFDs وهى اختصار (Contracts For Difference) ويقصد بها:

عقد صفقة بيع أو شراء بين طرفين المشتري والبائع، على قيمة أصل مالي، أو أداة مالية، دون امتلاك هذا الأصل؛ للاستفادة من ارتفاع الأسعار أو هبوطها، وهذا عند توقع تحرك سعر الأصل للارتفاع أو الهبوط والمضاربة على ذلك، على أن ينص العقد على أن يدفع كل منهما للآخر الفرق بين القيمة الحالية والقيمة عند انتهاء العقد[١].

والعقود مقابل الفروقات يقصد بها شراء وبيع العقود مقابل الفرق، فهى عقود لتبادل الفرق بين السعر الحالي لأصل وسعره عند تسوية العقد، فإذا كان الفرق إيجابيًا عند تسوية العقد؛ فالبائع يدفع الفرق للمشترى، وإذا كان الفرق سلبيًا؛ فالمشترى يدفع الفرق للبائع[٢].

وهى من عقود المشتقات المالية المستخدمة للاستثمار في الأسواق المالية، والتى تتيح للمتداولين الاستفادة من تحرك أسعار الأدوات المالية صعودًا أو هبوطًا، إلا أنها تحتوي على مخاطر عالية؛ حيث تستخدم الرافعة المالية[١] لتعظيم الأرباح، لكن قد ينتج عن استخدامها خسائر مالية كبيرة[٢].

---

(١) العقود مقابل الفروقات – ما هو العقود مقابل الفروقات؟/ منصة Xtb
https://www.xtb.com/ar/learn-to-trade/what-is-cfd-trading
ما هى العقود الآجلة؟ وميزاتها عن عقود الفروقات؟ Jitanchandra Solanki/ بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢٣م
-https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/trading-instruments/futures-vs-cfd
ما هو تداول العقود مقابل الفروقات؟ وكيف يعمل؟
https://www.ig.com/ar-ae/cfd-trading/what-is-cfd-trading-and-how-does-it-work

(٢) عقد الفرق-CFD / منصة مستثمر / https://mostasmer.com/contract-difference-cfd
شرح مبسط عن تداول عقود الفروقات/ مقال بقلم: فداء إمام/ بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢١م https://alghad.com/

**وبالنظر فيما سبق يتضح أن :**

١- العقود مقابل الفروقات أحد أنواع المشتقات المالية، وهو الفرق بين سعر فتح الصفقة وإغلاقها.

٢- يقع التداول بالعقود مقابل الفروقات على قيمة الأصل المالي محل التداول، دون الحاجة لامتلاكه.

٣- الأصول المالية التى يتم التداول عليها في الأسواق المالية بالعقود مقابل الفروقات أصول متنوعة مثل الأسهم والعملات والمؤشرات والسلع.

٤- يتم التداول بالعقود مقابل الفروقات بوسيط بين طرفين في عمليتي البيع أو الشراء، بالاتفاق على أن يدفع المشتري الفرق للبائع حال الخسارة، وأن يدفع البائع الفرق للمشتري حال الربح.

٥- التداول بالعقود مقابل الفروقات على صعود الأسعار أو هبوطها بناءً على العرض والطلب، فيرتفع السعر إذا ازداد الطلب على إجراء عمليات شراء أكثر من البيع، وينخفض إذا قل الطلب على إجراء عمليات الشراء، وبالتالي يلزم متابعة حركة الأسعار لتحديد مركز التداول المزمع فتحه.

٦- تسوية الصفقة في التداول بالعقود مقابل الفروقات تكون بعد إغلاق صفقة الشراء بالأمر بالبيع، وبعد إغلاق صفقة البيع بالأمر بالشراء.

٧- تستخدم الرافعة المالية في التداول بالعقود مقابل الفروقات كأداة مساعدة لرفع قيمة وحجم التداولات، مما يتطلب إيداع الهامش عند فتح الصفقة لتغطية الخسارة حال حدوثها، علمًا بأن الرافعة

---

(١) الرافعة المالية هى قيمة مالية تقدمها شركة الوساطة للعميل لرفع حجم تداولاته؛ ليتمكن من الاستثمار بأضعاف رأس ماله الأصلي، والذي يودعه العميل بحسابه المفتوح لدى شركة الوساطة. ) ما هي الرافعة المالية والهامش في الفوركس؟ موقع المتداول العربى. https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/

(٢) تداول عقود الفروقات. ما هو؟ وكيف يتم؟/ منصة FXTM

https://www.iforextime.com/ar/education/cfd-trading/

ما هى العقود مقابل الفروقات؟/ منصة ون فيننشال ماركتس https://www.onefinancialmarkets.me/

المالية كما أنها تضاعف الأرباح فإنها قد تضاعف الخسائر؛ لذا فإنه لا ينبغي اختيار رافعة مالية عالية لتحقيق عوائد ربحية عالية دون التفكير في قدر الخسارة المتوقعة.

## المبحث الثانى
## إجراءات التداول بالعقود مقابل الفروقات

يتيح تداول العقود مقابل الفروقات للمستثمرين المضاربة على تحركات الأسعار صعودًا أو هبوطًا، وذلك باتباع الإجراءات التالية:

### أولًا: فتح حساب تداول للعقود مقابل الفروقات:

كل من يرغب فى تداول العقود مقابل الفروقات لا بد له من فتح حساب تداول مع إحدى الشركات المرخصة للتداول، ويسمى حساب غرفة التداول، وهو عبارة عن لوحة معلومات لإدارة حسابات المتداولين التجريبية والمباشرة، ويتم من خلالها تنزيل برامج التداول، وإيداع وسحب الأموال.

هذا الحساب إما أن يكون حسابًا تجريبيًا أو حقيقيًا مباشرًا، بحسب خبرة المتداوِل ومهارته في مجال الاستثمار بسوق الأوراق المالية، أما فتح الحساب بشكل تجريبي فيتحقق باستخدام رصيد في حساب افتراضي، يتم تعيينه واستخدامه ببيانات السوق الحقيقية؛ وذلك لبناء وتطوير مهارات المتداوِل، دون المخاطرة بأمواله، والتأكد من نجاح استراتيجيته، والتحقق من مدى الرضا عن الأداة المستخدمة فى التداول قبل استخدامها فى سوقٍ حقيقية.

وأما عن فتح حساب حقيقي فيتم من متداوِل محترف بإيداع الأموال في هذا الحساب، والقيام بالتداول بيعًا أو شراءً في الأسواق المالية عن طريق شركات الوساطة بناء على استراتيجية التداول التي قام باختيارها[1].

---

(١) الدليل الكامل عن تداول عقود الفروقات CFD مع أفضل وسيط!/ منصة Admirals.

https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/forex-basics /

تداول عقود الفروقات ما هو؟ وكيف يتم؟/ منصة FXTM

https://www.iforextime.com/ar/education/cfd-trading/

**ثانيًا: تحميل منصة لتداول العقود مقابل الفروقات:**

يتم التداول بالعقود مقابل الفروقات من خلال ما تتيحه شركات الوساطة من منصات إلكترونية خارج البورصة، ويتحتم على شركة الوساطة اختيار المنصة التى سيتم التداول عليها كخطوة تالية لفتح حساب التداول، وتحميلها على الأجهزة اللوحية، والأجهزة الذكية، وأشهر منصات تداول العقود مقابل الفروقات هى:

١- منصة MT4 ( Metatrader4 )، وMT5 ( Metatrader5 )، على MAC، و Windows

٢- منصة MT4 ( Metatrader4 )، وMT5 ( Metatrader5 )، على الأجهزة اللوحية IPad، IPhone.

٣- منصة MT4 ( Metatrader4 )، وMT5 ( Metatrader5 )، على أجهزة Android، وأجهزة Android اللوحية.

٤- المنصة الحصرية Metatrader Supreme Edition.

٥- منصة التداول عبر متصفح الإنترنت Metatrader Web Trader.

هذه المنصات هى الأكثر استقرارًا، والأسهل استخدامًا، مع إمكان الوصول إليها وتحميلها مجانًا، ويتوفر فيها أدوات للرسوم البيانية، وعدد كبير من المؤشرات الفنية بما يتجاوز الـ ٥٠ مؤشر، وآراء الخبراء المحترفين في التداول والتحليل الفني، وغير ذلك مما يلزم لتداول العقود مقابل الفروقات.

بالإضافة إلى إمكانية متابعة الوسيط لحركة الأسعار والأرباح والخسائر في حينها، كما يمكن متابعتها أثناء التنقل إذا تم تحميل منصة التداول كتطبيق Application على أجهزة الهاتف المحمول[1].

---

(١) تداول عقود الفروقات ما هو؟ وكيف يتم؟/ منصة FXTM

https://www.iforextime.com/ar/education/cfd-trading/

الدليل الكامل عن تداول عقود الفروقات CFD مع أفضل وسيط/ منصة Admirals.

https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/forex-basics /

**ثالثًا: اختيار الأصل المالي محل التداول:**

تلتزم شركة الوساطة بضرورة تحديد الأداة المالية أو الأصل المالي الذى سيتم استخدامه في التداول بالعقود مقابل الفروقات، وهذه الأصول المالية متنوعة ومتعددة، منها:

١- عقود الفروقات على مؤشرات الأسهم، وهى الأداة الإحصائية التى تعمل على قياس تحركات مجموعة من أسهم الشركات الأقوى في قطاع أو دولة أو إقليم ما، فهى المؤشر الذي يعكس القيمة الفعلية لسوق الأسهم بشكل عام، والتى تمثل حصة من السوق المحلي؛ لصعوبة تتبع حركة الأسهم في جميع البلاد، وقد حددت البورصة المؤشرات التي تعكس الأسهم الأكثر تمثيلًا للسوق لرصد حركتها، ومن أشهرها: مؤشر داوجونز، وناسداك، وداكس[١].

٢- عقود الفروقات على السلع؛ مثل المعادن الثمينة كالذهب، والفضة، والبلاتين، أو مصادر الطاقة؛ كالغاز الطبيعي، والنفط، أو السلع الزراعية؛ كالسكر، والأرز، والبن، ويتم التداول لهذه السلع -على اختلاف أنواعها- أمام العملات وبخاصة الدولار الأمريكي.

٣- عقود الفروقات على العملات العالمية (الفوركس)؛ حيث يتم التداول على أزواج العملات الرئيسية: الدولار، واليورو، والين الياباني، والجنيه الاسترليني، والفرنك السويسري، خارج البورصة بشكل افتراضي عبر المنصات الإلكترونية في جميع أنحاء العالم في أربعة أسواق إقليمية: الأوروبية والآسيوية والأمريكية والاسترالية؛ بأن ترتفع أو تنخفض قيمة عملة ما مقابل الأخرى؛ للاستفادة من تغيرات الأسعار[٢].

---

الفرق بين الأسهم والعقود مقابل الفروقات/ مقال بقلم: مهند اليوسفنشر، بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢٢م.

https://aforextrust.com

(١) علاقة مؤشر الأسهم في السوق المالية بالحالة الاقتصادية د/ بشار ذنون ص٧٤.

(٢) التنظيم القانوني لتجارة الفوركس. د/ فادي توكل ص٨٥.

٤- عقود الفروقات على الأوراق المالية، أى الأسهم[١] والسندات[٢]، مما يسهم في توفير السيولة اللازمة لإجراء المزيد من الاستثمارات، والعمل على التطوير المستمر والتوسع في النشاط الاقتصادي.

٥- عقود الفروقات على العملات المشفرة؛ وهى نقود افتراضية لا يصدرها البنك المركزي، ليس لها وجود مادي، بل هي تمثيل رقمي للقيمة النقدية، يتم التعامل بها وتداولها بشكل إلكتروني، ومن أشهر أنواعها: البتكوين، والإثيريوم، ولايتكوين، ونيموكوين، وزيكاش، والريبل، وغيرها[٣].

٦- عقود الفروقات على صناديق الاستثمار؛ وهى عبارة عن إدارة جماعية لسلة من الأدوات المالية المتنوعة التي يتم تداولها بالبورصة في محافظ استثمارية بتتبع حركتها السعرية، كالعملات، والأسهم والسندات؛ لزيادة العوائد، والحد من مخاطر الاستثمار الفردي، ويتمثل حق الملكية للمستثمر في تشكيلة السلة ككل وليس في أداة معينة[٤].

---

(١) الأسهم: صك يمثل جزءًا من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبعًا لرواجها. (الشركات التجارية. د/ على حسن يونس ص٥٣٩، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ص ٥٢٦).

(٢) السندات: أدوات دين لتمويل الجهات الراغبة في الحصول على مصادر مالية؛ لتمويل احتياجاتها المتنوعة المرتبطة بأنشطتها الرئيسية، أو لتمويل عملية بذاتها. (دليل استرشادي عن السندات للهيئة العامة للرقابة المالية. ص٦).

(٣) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها. د/ عبد الله الباحوث ص١٤، الدفع بالنقود الإلكترونية. د/ أحمد لبيب ص٤٩، التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها. د/ أسماء محمدي ص٦٢٠، الاقتصاد الرقمي. د/ نبيل العربي ص١٢٠.

(٤) صناديق الاستثمار المشترك. مركز البحوث المالية والمصرفية. ص٣، إدارة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية. د/ محمد البديوي ص٢٨٠.

٧- عقود الفروقات على العقود الآجلة والمستقبليات؛ أى الاتفاق عن طريق وسيط على البيع أو الشراء لأصل ما، يتم تحديده تحديدًا نافيًا للجهالة، بسعر محدد مسبقًا، على أن يتم التنفيذ وتبادل الالتزامات في تاريخ محدد في المستقبل، مع الالتزام بإيداع الهامش[١].

**رابعًا: تحديد مركز التداول:**

يمكن لشركة الوساطة تحديد المركز الذى سيتم التداول عليه بناء على العديد من الرسوم البيانية والمؤشرات؛ حتى تستطيع تحديد نوع الصفقة التى تريد فتحها، صفقة شراء أم صفقة بيع، فإذا أفادت المؤشرات والرسوم البيانية أن سعر الأصل الذى سيتم تداوله سيرتفع، كان لزامًا على الوسيط فتح مركز شراء، وإذا أفادت أن سعر الأصل سينخفض كان عليه فتح مركز بيع، وبالتالي يستطيع المتداول الاستفادة من صعود الأسعار بفتح صفقة شراء، كما يمكنه الاستفادة من هبوط الأسعار بفتح صفقة بيع[٢].

يطلق على صفقة الشراء "التداول الطويل Long" ، وفيها يتم فتح الصفقة بالشراء وإغلاقها بالبيع؛ بشراء الأصل الذي سيتم التداول عليه بسعر أقل، فإذا زادت قيمة الأصل تغلق الصفقة، ويتم البيع بسعر أعلى من سعر الشراء، ويحصل المتداول على الفرق بين السعرين، أما إذا انخفضت قيمة الأصل – على عكس التوقعات– فإن الخسارة تحدث، ويتحملها المتداول وحده.

---

(١) أدوات الاستثمار. د/ محمد مطر ص٢٧٢، دور المشتقات المالية في الأزمة المالية. د/ نبال قصبة/ العدد ٤/ ص٦١،

الفرق بين الأسهم والعقود مقابل الفروقات. مقال بقلم: مهند أليوسفنشر، بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢٢م.

https://aforextrust.com /

(٢) شرح مبسط عن تداول عقود الفروقات/ مقال بقلم: فداء إمام/ بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢١م

https://alghad.com /

تداول عقود الفروقات ما هو؟ وكيف يتم؟/ منصة FXTM

https://www.iforextime.com/ar/education/cfd-trading /

ويطلق على صفقة البيع "التداول القصير Short"، وفيها يتم فتح الصفقة بالبيع وإغلاقها بالشراء؛ بإقراض الوسيط الأصل محل التداول للمستثمر، فبيعه بالسعر السائد؛ أملًا في هبوط السعر، فإذا هبط فإنه يشتريه، مما يحقق له الربح، هذا إذا تحركت الأسعار وفقًا للتوقعات، أما إذا تحركت الأسعار للصعود -عكس التوقعات- فمعنى ذلك أن الخسارة حاصلة لا محالة، وهكذا يستطيع المتداول بالعقود مقابل الفروقات تحقيق الأرباح حال صعود الأسعار وحال هبوطها[١].

**خامسًا: تحديد حجم الصفقة:**

يقصد بحجم الصفقة قيمة المركز الذي يريد الوسيط فتحه، ويعتمد تحديد قيمة الوحدة الواحدة في عقود الفروقات على الأداة أو الأصل الذي سيتم التداول عليه، ثم حساب عدد وحدات عقود الفروقات المناسبة لاستراتيجية الوسيط في التداول، وبالتالي يمكن تحديد حجم الصفقة.

وعليه فالسهم الواحد في الشركة التي سيتم التداول عليها يمثل حجم العقد الواحد، فيلزم لشراء ١٠٠ عقد مقابل الفرق شراء عدد ١٠٠ سهم، وذلك لفتح صفقة شراء.

كذلك يمكن من خلال شركة الوساطة استخدام الرافعة المالية؛ وهي أداة لرفع حجم التداولات حتى ٥٠٠ ضعف أكثر من مبلغ الاستثمار الفعلي بالصفقة، أي أنه يمكن تحديد مركز كبير للصفقة دون الالتزام بدفع كامل القيمة من بداية العقد.

فالرافعة المالية تزيد من قيمة رأس المال للمتداولين، وبالتالي تزيد حجم الاستثمارات والتداولات، وفي المقابل تعظم الأرباح والخسائر، واحتساب الربح أو الخسارة يكون على إجمالي حجم الصفقة الكامل بالزيادة التي منحتها الرافعة المالية لرأس المال؛ لذا فإنه لا يفضل اختيار رافعة مالية عالية، وبخاصة حال تذبذب الأسعار؛ لتقييد رأس المال الذي سيتم التداول به، ولحماية المتداولين من مخاطر السوق[٢].

---

(١) الدليل الكامل عن تداول عقود الفروقات CFD مع أفضل وسيط/ منصة Admirals.

https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/forex-basics /

(٢) ما هو تداول العقود مقابل الفروقات؟ وكيف يعمل؟

https://www.ig.com/ar-ae/cfd-trading/what-is-cfd-trading-and-how-does-it work

تداول عقود الفروقات ما هو؟ وكيف يتم؟/ موقع FXTM

**سادسًا: إيداع الهامش:**

تشترط شركة الوساطة قبل البدء في عمليات التداول بالعقود مقابل الفروقات وضع المتداول حدًا أدنى للإيداع، وهو ما يسمى بالهامش المبدئي؛ وهو المبلغ المطلوب لفتح مراكز التداول، وذلك لضمان وجود رصيد يغطي الخسارة التي قد تنتج عن عملية التداول، والذي يعد جزءًا صغيرًا من قيمة الصفقات المفتوحة.

وهناك نوع آخر من الهامش، ويسمى بهامش الصيانة أو الوقاية، وهو المبلغ المطلوب إضافته للهامش المبدئي إذا انخفض عن الحدود المقررة، والمطلوب لاستمرار عملية التداول حال حدوث الخسارة التي لا يمكن أن يغطيها الهامش المبدئي، ويلزم على المتداول إيداعه بحساب التداول بعد تلقيه نداء الهامش Call Margen ، حيث يطلب إضافة المزيد من الأموال وإلا سيتم إغلاق الصفقة تلقائيًا، فهو أقل مبلغ من المال النقدى يجب الاحتفاظ به في حساب الهامش.

وهناك ما يسمى بالهامش المستخدم؛ وهو مبلغ من رصيد حساب المتداول مقابل كل وحدة أو عقد يشتريه؛ ضمانًا لاستمرارية فتح مراكز التداول الحالية، ولا يستخدم لفتح مراكز تداول جديدة، وهو مبلغ مسترد حال الربح وحال الخسارة، وهو الحد الأقصى المسموح خسارته في الصفقة.

أما الهامش المتاح؛ فهو المتبقي في حساب المتداول بعد خصم الهامش المستخدم، وهو الحد الذي لا يسمح بخسارته في الصفقة، ويستخدم لفتح مراكز تداول جديدة.

وبعبارة أخرى هو الرصيد الموجود بحساب التداول مخصومًا منه الهامش المستخدم، بعكس الهامش المبدئي؛ فهو ما يساوي الهامش المتاح مضافًا إليه الهامش المستخدم[1].

---

https://www.iforextime.com/ar/education/cfd-trading /

الفرق بين الأسهم والعقود مقابل الفروقات/ مقال بقلم: مهند اليوسفنشر، بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢٢م

https://aforextrust.com

(١) البيع على المكشوف والشراء بالهامش. د/ عبد الكريم قندوز ص١٥، الأوراق المالية وأسواق المال. د/ منير هندي ص١٣٧، المتاجرة بالهامش للسعيدي ص١٢.

## المبحث الثالث
## استراتيجيات التداول بالعقود مقابل الفروقات

تتنوع طرق إجراء عمليات التداول بالعقود مقابل الفروقات، فلا تقتصر على أسلوب واحد أو استراتيجية معينة، بل تتعدد بناء على الإطار الزمني لإجراء عملية التداول، وتكرُر إجرائها؛ فمنها ما يتم خلال ثوانٍ أو دقائق أو ساعات خلال اليوم، ومنها ما يتم خلال أيام عدة ، وربما استمر لأسابيع، وفيما يلي أشهر هذه الاستراتيجيات:

١- **استراتيجية التداول الخاطف** Scalping Trading :

وهى طريقة للتداول قصير الأجل؛ للاستفادة من تحركات الأسعار التي تحدث في أقل من يوم، وبشكل متكرر؛ للحصول على أرباح قليلة، ويتم التداول الخاطف بفتح المتداول عددًا كبيرًا من الصفقات، إما لبضع ثوانٍ أو دقائق أو ساعات، فهى استراتيجية لاغتنام الفرص الصغيرة المتكررة بالتداول على الاتجاه السائد، وهذه الاستراتيجية تتنوع إلى:

➢ **استراتيجية التداول اليومي**:

وهى طريقة لعقد الصفقات بفتح مراكز للتداول لعدة ساعات خلال اليوم، ثم إغلاقها؛ بهدف الاستفادة من تغير الأسعار في الأسواق المتقلبة، والتخلص من مخاطر إبقاء الصفقات مفتوحة لليوم التالي.

وتتطلب هذه الاستراتيجية المتابعة المستمرة لحركة الأسعار، والسرعة في اتخاذ القرار، بإغلاق الصفقة أو بقائها مفتوحة، بما لا يترتب عليه أى خسارة.

➢ **استراتيجية تداول المضاربة**:

وهى عبارة عن طريقة للتداول، تقل فيها مدة فتح الصفقة إلى عدة ثوانٍ أو عدة دقائق، بحد أقصى خمس دقائق، مع تكرار عملية التداول على مدار اليوم.

وتتطلب هذه الاستراتيجية إجراء عمليات تداول عديدة مع التحركات القوية للأسعار بالأسواق، ومراقبتها مراقبة دقيقة مستمرة طوال اليوم، مع تقليل حجم التداولات وتكررها؛ لتحقيق الأرباح

وتجنب الخسائر، مما يؤدي إلى خفض حجم المخاطرة، ويتم حساب الأرباح على إجمالي عمليات التداول التي تم تنفيذها[١].

**٢ـ استراتيجية التداول المتأرجح** Swing Trading :

وهى عبارة عن استثمار متوسط الأجل بقيمة محددة؛ للحصول على أرباح صغيرة ثابتة، من خلال عمليات شراء أو بيع عند مستويات معينة، مع تكرار عملية التداول مرات عديدة، بطريقة متسقة؛ للاستفادة من تأرجح الأسعار صعودًا وهبوطًا، مع احتفاظ المتداول بمركز مفتوح، ما بين يوم واحد وأسبوع إلى أسبوعين، وقد يمتد لأسابيع عدة، لحين حدوث التغيرات المتوقع حدوثها، والتى يمكن معرفتها بالاعتماد على التحليل الفني لتحركات الأسعار، والتنبؤ باتجاه حركة السوق، ومن ثَمَّ يتخذ المتداول قراره بناء على هذه التوقعات.

ويتم التداول بهذه الاستراتيجية في الأسواق الأكثر تقلبًا؛ للحصول على العديد من فرص التداول المتأرجح، وتحقيق مكاسب أكثر في مدة قليلة، ومع تكرار عمليات التداول تزداد نسبة الأرباح.

ولا تتطلب هذه الاستراتيجية المتابعة الدقيقة لتحركات الأسعار على مدار الساعة، بل يهتم المتداولون بالنتيجة النهائية عند إغلاق المراكز، فالمتابعة تكون أسبوعية عن طريق المؤشرات الفنية والرسوم البيانية؛ لتحديد فرص التداول ونسب المخاطرة المتوقعة.

ويستطيع المستثمرون استخدام هذه الاستراتيجية بالاعتماد على البيانات الاقتصادية، والتنبؤ بتحركات الأسعار فى الاسواق، لتحديد مدى إمكانية تحقيق الأرباح، كما يمكن للمخاطرين

---

(١) ما هى استراتيجية سوينج أو التداول المتأرجح؟ بقلم: بلقاسم كاظم/ بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م.
https://www.easytradeweb.com

استراتيجيات التداول المتأرجح. بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢٣م/ مدونة FBS
https://fbs.ae/blog/swing-trading-strategies-

ما هو سكالبينج في الفوركس؟ منصة Avatradear.

استخدامها بالاعتماد على المؤشرات الفنية، إلا أن هذا قد يستغرق أسابيع عدة لحدوث التغيرات المتوقعة فى أسعار السوق[١].

### ٣ـ استراتيجية تداول المركز:

تعتمد هذه الاستراتيجية على رصد تحركات الأسعار على مدار عدة أيام، دون الحاجة لمتابعة الأسواق خلال اليوم، بل يتم استخدام أسلوب التحليل الفني؛ حيث لا يعد التحليل الأساسي كافيًا.

ويحتاج المتداولون بهذه الاستراتيجية إلى المثابرة والمرونة لتَقَبُّل الانخفاض في الأسعار عند توقع ارتفاعها واتخاذها اتجاه صعودي[٢].

## المبحث الرابع
## الحكم الشرعي للتداول بالعقود مقابل الفروقات

سبق أن بينت أن إجراء عملية التداول بالعقود مقابل الفروقات يمر بخطوات عدة، من بدء التعاقد مع شركة الوساطة وحتى إغلاق الصفقة، هذه الخطوات تمثل بنود التعاقد وشروطه، وتتم باتفاق المتداول مع الوسيط على هذه البنود، ويلزم لمعرفة الحكم الشرعي للتداول بالعقود مقابل الفروقات تناول بعض هذه الشروط والاتفاقات بالبحث والدراسة؛ لذا فقد قسمتُ هذا المبحث إلى خمسة مطالب خصصتُ الأول منها لبيان حكم اشتراط قصر التداول بالعقود مقابل الفروقات على شركة

---

https://www.avatradear.com/education/professional-trading-strategies/scalping-strategy

(١) استراتيجيات التداول المتأرجح. بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢٣م/ مدونة FBS

https://fbs.ae/blog/swing-trading-strategies-

التداول المتأرجح التعريف والاستراتيجيات. مقال بقلم Kiril Nikolaev/ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٢م.

https://blog.earn2trade.com/ar/swing-trading/

IFC Markrts استراتيجية تداول السوينج. بقلم: انديلا نوفوتنا/ بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٢٣م/ موقع

https://www.ifcmarkets.ae/ar/forex-trading-stratgies/swing-trading

(٢) استراتيجيات تداول الفوركس. موقع FXTM

https://www.forextime.com/ar/education/forex-trading-strategies

تداول عقود الفروقات ما هو؟ وكيف يتم؟ موقع FXTM

https://www.forextime.com/ar/education/cfd-trading

الوساطة، وخصصتُ الثاني لبيان حكم مطالبة شركة الوساطة المتداول إيداع مبلغ الهامش، وخصصتُ الثالث لبيان حكم بيع الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع، وخصصتُ الرابع لبيان حكم التصرف في الأصول المملوكة للغير دون إذن لفتح مركز تداول قصير، وخصصت الخامس لبيان حكم بيع الأصل محل التداول دون قبضه وتملك الفروقات. وفيما يلي بيان هذه الأحكام بالتفصيل:

## المطلب الأول
## اشتراط قصر التداول بالعقود مقابل الفروقات على شركة الوساطة

إذا رغب المستثمر في التداول بالعقود مقابل الفروقات فإنه يتعاقد مع إحدى شركات الوساطة، ويحدد الأصل الذي سيتم التداول عليه، ثم يختار المتداول حجم الرافعة المالية التي ستمنحها شركة الوساطة له، وبالتالي تتحدد قيمة الصفقة، وتشترط شركة الوساطة على المتداول ألا يتم التداول إلا من خلالها سواء أكان على صعود الأسعار أم على هبوطها.

بناء على الصورة السالف ذكرها فالتكييف الفقهي لاشتراط قصر التداول بالعقود مقابل الفروقات على شركة الوساطة؛ أنه يعد من قبيل الجمع بين سلف وبيع بالشرط، أو ما يُعَبَّر عنه باشتراط الجمع بين السلف والمعاوضة، فالسلف متحقق بإقراض المتداول قيمة الرافعة المالية، والمعاوضة متحققة بعقد السمسرة أو الوساطة بين المتداول وشركة الوساطة، والاتفاق بينهما على ألا يتم التداول إلا من خلالها، وقد اتفق الفقهاء[1] على حرمة اشتراط الجمع بين السلف والمعاوضة، واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والإجماع والمعقول:

---

(١) المبسوط للسرخسي٤/ ٤٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣/ ١٨٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٣/ ٤٠٠، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ٥٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٣١٩، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٥١٨، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٢/ ١٦٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٧٠.

**الأدلة:**

**أولًا: السنة:**

ما روى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[(١)].

**وجه الدلالة:**

نهى النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث صراحة عن الجمع بين سلف وبيع، وعمومه يشمل الجمع بين كل ما فيه معنى القرض والمعاوضة، فالنهى هنا عن كل قرض معه بيع، أى ما كان مشروطًا فى العقد؛ لأنه يُتَّهَم أنه يُقْرِضُه لمنفعة ومصلحة تعود عليه، فلا يجوز[(٢)]، وعليه فالاتفاق الحاصل بين المتداول وشركة الوساطة على ألا يتم التداول إلا من خلالها لا يجوز؛ لأنه يعد من قبيل الجمع بين سلف ومعاوضة؛ فالسلف متحقق بإقراض الوسيط المتداول قيمة الرافعة المالية، والمعاوضة متحققة بعقد السمسرة.

**ثانيًا: الأثر:**

ما روى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأشعري[(٣)]، أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَلاَ تَجِيءُ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٥٣٧/ (١٢) أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك/ رقم (١٢٣٤)/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٠، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢١٣، معالم السنن للخطابي ٣/ ١٤١.

(٣) أبو بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري؛ من الأشعريين في اليمن، قدموا علي النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا، ثبْتٌ في الحديث، ثقة، صدوق، يغلب علي حديثه الاستقامة، ولى قضاء الكوفة بعد القاضي شريح، توفي سنة ١٠٣ه، وقيل ١٠٤ه في ولاية عمر بن عبد العزيز، وهو ابن نيف وثمانين سنة. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين المزي ١٠/ ٣٥٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٠).

(٤) عبد الله بن سلام بن الحارث، من بني عوف بن الخزرج، من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، أحد أحبار بني إسرائيل من بني قينقاع، كان حليفًا للأنصار، أسلم عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان اسمه "الحصين" فسماه "عبد الله"، وشهد له بالجنة، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية، توفي بالمدينة

فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا[١] وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ[٢]، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا"[٣].

**وجه الدلالة:**

نهى الصحابي الجليل في هذ الأثر عن قبول هدية المستقرض؛ تورعًا، وخوفًا من الوقوع في الربا، وهدية المستقرِض تعد زيادة عن مبلغ القرض لا يقابلها عوض فتكون ربا[٤]، وهذا فيما لم يكن مشروطًا، فمن باب أولى إذا كان مشروطًا في عقد القرض، أو كان شرطًا اقترن بعقد المعاوضة، فأدى إلى الجمع بين القرض والمعاوضة، وبما أن شركة الوساطة تتيح للمتداول رافعة مالية يتم التداول على قيمتها، وهى بمثابة القرض، كما تشترط ألا يتم التداول إلا من خلالها، وهو ما يسمى بالسمسرة؛ فإن ذلك يعد من قبيل اشتراط الجمع بين قرض ومعاوضة، وهو لا يجوز.

**ثالثًا: الإجماع:**

أجمع أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على حرمة اشتراط الجمع بين سلف ومعاوضة[٥]، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة نقلية، وعلى هذا فإن اشتراط قصر التداول

---

في خلافة معاوية سنة ٤٣ه. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/ ٩٢١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٨٠٨).

(١) السويق: دقيق الحنطة أو الشعير يُبَسّ ويُخَضّ بالماء واللبن ويصنع منه الطعام. (غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٤١، غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٦١).

(٢) القَتّ: الرطب من علف الدواب. ( النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٨/ (٦٣) كتاب مناقب الأنصار/ باب مناقب عبد الله بن سلام/ رقم (٣٨١٤).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٧/ ١١١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٦/ ٢٧٧.

(٥) المبسوط للسرخسي٤/ ٤٠، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٨٠، الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٥١، المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٧، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٣١٩، السيل الجرار للشوكاني ص٥١٨، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٢/ ١٦٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٧٠.

بالعقود مقابل الفروقات على شركة الوساطة يعد من قبيل اشتراط الجمع بين قرض ومعاوضة، وهو منهى عنه.

**رابعًا: المعقول:**

استدلوا على حرمة اشتراط قصر التداول بالعقود مقابل الفروقات على شركة الوساطة من المعقول بما يلي:

**أولًا**: أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد، وينافى مقتضاه، ولا يتلاءم معه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين غير جائز[١]، ومن ذلك اشتراط قصر التداول بالعقود مقابل الفروقات على شركة الوساطة.

**ثانيًا**: أن كل ما يؤدي إلى صفقتين في صفقة منهى عنه؛ بموجب نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة[٢]؛ لذا إذا اتفق الوسيط مع العميل أن يقرضه قيمة الرافعة المالية بشرط ألا يتم التداول إلا من خلاله فإنه قد جمع بين سلف ومعاوضة، مما أدى إلى صفقتين في صفقة، وهو منهي عنه.

**ثالثًا**: أن سبب التحريم اشتراط اقتران كلا العقدين بالآخر، فكل منهما مباح قبل اقتران الشرط به؛ فالسمسرة جائزة استقلالًا، والقرض جائز استقلالًا، فهذا الشرط لا يجوز؛ لما يترتب عليه من النفع لأحدهما، فأدى إلى حرمة اجتماعهما[٣].

**رابعًا**: أن كل ما يكثر القصد إليه لما فيه من النفع الذي جبلت النفوس على حبه، ويؤدى إلى ممنوع، ويتهم في مثله؛ فإنه لا يجوز[٤]، ومن ذلك الاتفاق الحاصل بين المتداول وشركة الوساطة على أن

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ٥٤، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤٠٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ٢٣.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/ ٤٩، العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/ ٤٤٨، المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٧.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٨٠.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ٤/ ٣٩١، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٩٣.

تقرضه الشركة قيمة الرافعة المالية، بشرط ألا يتم التداول إلا من خلالها؛ حيث أدى إلى ممنوع، وهو الجمع بين القرض والمعاوضة بالشرط.

**خامسًا**: أن هذا الشرط يناقض المقصود من العقد؛ فالمقصود من تداول العقود مقابل الفروقات المضاربة على الربح، وهذا يتنافى مع المقصود الأساسي لعقد البيع، والذي يقتضي التملك والحيازة للانتفاع؛ حيث إن التداول بالعقود مقابل الفروقات تداول على قيمة الأصل دون الحاجة إلى تملكه، فهو تداول صوري وهمي، ينطوي على رهان، فكل من المتداول والوسيط يراهن على خسارة الآخر وربحه هو، مما يوقع في دائرة القمار المحرم.

**سادسًا**: أن هذا الشرط يؤدي إلى جهالة الثمن؛ فاشتراط اقتران القرض بالمعاوضة يستلزم الزيادة في الثمن لأجله، وذلك عوضًا عن القرض وربحًا له، مما يخرج القرض عن موضوعه، وهو الإرفاق، ويفضي إلى الجهالة؛ حيث أصبح للقرض حصة من الثمن، وهذه الحصة مجهولة، فأدى إلى جهالة الثمن ككل، فلا يصح العقد[1]، ومن ذلك التداول بالعقود مقابل الفروقات؛ لما فيه من اشتراط الجمع بين القرض وهو قيمة الرافعة المالية، والمعاوضة وهو عقد السمسرة، مما يؤدي إلى الغرر والجهالة المفضية للمنازعة فيحرم.

## المطلب الثانى
## مطالبة شركة الوساطة المتداول إيداع مبلغ الهامش

بعد أن يتم التعاقد بين المتداول وشركة الوساطة على التداول بالعقود مقابل الفروقات بأصل معين؛ يحدد المتداول حجم الصفقة أى قيمتها، بناء على اختيار رافعة مالية مناسبة لرفع حجم التداولات، ومن ثَمَّ يطالب الوسيط المتداول بإيداع الهامش المبدئي؛ وهو الحد الأدنى اللازم لفتح مركز التداول، وبه يضمن الوسيط وجود ما يغطي الخسارة حال حدوثها؛ باعتبار أن الوسيط ضامنًا عن المتداول في أداء التزاماته.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لابن مهنا ٢/ ٨٩، بحر المذهب للروياني ٥/ ٦٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٤/ ٢٣٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ٧٢، المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٧، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٧٠.

وبناءً على الصورة السابقة فالتكييف الفقهي لمطالبة الوسيط المتداول بإيداع الهامش المبدئي أنه يعد من قبيل مطالبة الضامن المضمون عنه بمبلغ الدين قبل الأداء عنه، وقد اتفق الفقهاء[١] على أنه لا يجوز للضامن أن يرجع على المضمون عنه ويطالبه بما سيؤدي عنه، واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول:

**الأدلة:**

**أولًا: السنة:**

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: "العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ"[٣].

**وجه الدلالة:**

صرح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الضامن يلزمه ما ضمن بمطالبة المضمون له بالأداء، فمن ضمن دينًا وجب عليه أداؤه، وبهذا الأداء جاز له مطالبة المضمون عنه بما أدى؛ لأنه بهذا الأداء قد أفرغ ذمة المضمون عنه من الدين فوجب عليه رد ما أداه الضامن عنه[٤]، وعليه فلا يجوز

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٣١٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٥٥، الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير ٣/ ٣٣٥، نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٤٦٠، المغنى لابن قدامة ٤/ ٤١٢، المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ١٩٦، الروضة الندية شرح الدرر البهية للقِنَّوجي ٢/ ٢٣٣، السيل الجرار للشوكاني ص٧٩٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ٢/ ١٠٨، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩/ ٤٩٠.

(٢) أبو أمامة الباهلي: الصدي بن عجلان بن وهب بن عمرو بن ثعلبة بن قيس، ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وروى عنه جماعة من التابعين، كان مع علي -كرم الله وجهه- بصفين، سكن مصر، ثم حمص ببلاد الشام، ومات بها سنة ٨١ ه، وقيل: ٨٦ ه، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. (أسد الغابة لعز الدين بن الأثير ٣/ ١٥، الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٧٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٥٥٧/ (١٢) أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة/ رقم (١٢٦٥)/ قال أبو عيسى: حديث حسن، وقال الألباني: صحيح.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٧/ ٣٦٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري ٥/ ١٩٧٨.

للوسيط مطالبة المتداول بإيداع هامش مبدئي يضمن استمرار الصفقة حال الخسارة؛ لأنه لم يؤد عنه وقت التعاقد، كما أن الخسارة لم تحدث بعد.

**ثانيًا: الإجماع:**

أجمع العلماء المسلمون من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أنه لا يجوز للضامن مطالبة المضمون عنه بما سيضمن، فلا يحق له أن يطالبه قبل أن يؤدي عنه؛ لأنه لا يملك ذلك قبل الأداء، فالضامن إذا كفل أداء الدين للمضمون عنه بأمره، وأداه عنه فإنه يرجع عليه بما أدى؛ لأنه أداه بأمره، فالرجوع بحكم الأمر بالأداء[١]، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة نقلية، وعلى هذا فلا يجوز للوسيط مطالبة المتداول بإيداع مبلغ الهامش لضمان استمرار الصفقة بوجود مبلغ مالي يغطي الخسارة حال حدوثها.

**ثالثًا: المعقول:**

استدلوا على عدم جواز مطالبة الضامن المضمون عنه بما سيضمن قبل الأداء من المعقول بما يلي:

**أولًا**: أن الضامن لا يملك مطالبة المضمون عنه قبل أن يؤدي الدين عنه؛ حيث إن التمليك هو الموجب للمطالبة، وبما أنه لا يملكه قبل الأداء فالموجب قد انتفى؛ لأنه لا يملك الرجوع عليه قبل الغرامة[٢]، وبما أن الوسيط لم يغرم وقت التعاقد مع المتداول فلا يجوز له مطالبته بإيداع مبلغ الهامش لضمان استمرارية المعاملة حال حدوث الخسارة.

**ثانيًا**: أن ذمة المضمون عنه تبرأ بأداء الضامن عنه، فيجب عليه رد ما أداه الضامن، أما قبل الأداء فالذمم لا تزال مشغولة بالدين، والضامن مطالب بتفريغها أولًا، ثم الرجوع على المضمون عنه بما

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/ ١٧٣، الاقناع لابن المنذر ٢/ ٥٥٧، الإجماع لابن المنذر ص ١٠٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٤١٢. مراتب الاجماع لابن حزم ص٦٢.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ١٩٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٣٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣/ ٢١٧، المغني لابن قدامة ٤/ ٤١٢.

أدى[١]، وعلى هذا فلا يجوز للوسيط مطالبة المتداول بإيداع مبلغ الهامش حال العقد؛ حيث لم يؤد الدين عن المتداول فلا تزال ذمته مشغولة، فالمطالبة بعد الأداء لا قبله.

**ثالثًا**: أن الضامن يملك مطالبة المضمون عنه حال قضاء الدين؛ لأنه قضى عنه دينه، وأبرأ ذمته من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا أدى عنه حال امتناعه عن الأداء؛ يحق له الرجوع عليه، أما قبله فلا يجوز[٢]، وبما أن الوسيط عند اتفاقه مع المتداول لم يقض عنه أى التزام مالي فلا يحق له مطالبته بما سيؤدي عنه.

**رابعًا**: أن الضامن إذا طالب المضمون عنه بما سيضمن فدفعه إليه عوضًا عما سيقضي؛ صار كما لو دفع إليه ثمن بيع لم يُعقد عوضًا عنه، وما قبضه يصير مضمونًا عليه، فأشبه المقبوض ببيع فاسد[٣]؛ لذا فلا يجوز للوسيط الرجوع على المتداول ومطالبته بما سيؤدي عنه قبل الأداء.

## المطلب الثالث
## بيع الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع

إذا رغب المستثمر في التداول بالعقود مقابل الفروقات؛ فإنه يحدد الاتجاه الذي سيضارب عليه، وهنا يختار التداول على الصعود، بناء على مؤشرات حركة الأسعار بسوق المال، وعليه فتلتزم شركة الوساطة بتوفير الأصل الذي سيتم التداول عليه للمستثمر، ويتم فتح مركز تداول طويل Long ، أي صفقة شراء، مع متابعة دقيقة ومستمرة لتحركات الأسعار، انتظارًا لزيادتها وصعودها، فإذا زادت قيمة الأصل وقرر المتداول البيع فالوسيط يقوم بإغلاق الصفقة ويبيع الأصل محل التداول.

وعلى هذا فالتكييف الفقهي لهذه الصورة أنها تعد من قبيل بيع موصوف في الذمة حالًّا، وهو ما يسمى بالسلم الحال، فالوسيط يوفر للمتداول الأصل الذي سيتم تداوله بناء على تحديد أوصافة دون

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ١٣٢.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٧١.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ١٣٢.

وجود عينه، ثم يبيعه بناء على هذه الأوصاف عند اتخاذ قرار البيع، مع ملاحظة أن المدة الزمنية بين فتح الصفقة وإغلاقها قد تستغرق عدة ثوانٍ أو دقائق أو ساعات خلال اليوم.

## تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[١] على تحريم بيع ما لا يملك إذا كان معينًا، كما اتفقوا على إباحة بيع الموصوف في الذمة إذا كان مؤجلًا، وأنه مستثنى من تحريم بيع ما ليس عند الإنسان، وأنه أبيح على خلاف القياس للرفق بالمحاويج والمفاليس، واختلفوا في بيع الموصوف في الذمة حالًّا على رأيين:

**الرأى الأول**: عدم جواز بيع الوسيط الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع بناءً على رأى الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، ورواية للإمامية[٧]، والإباضية[٨] بحرمة بيع الموصوف في الذمة حالًّا.

**الرأى الثاني**: جواز بيع الوسيط الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع بناء على رأى الشافعية[٩]، ورواية للحنابلة[١٠]، ورواية للإمامية[١١] بجواز بيع الموصوف في الذمة حالًّا.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٦، الفواكه الدواني لابن مهنا ٢/ ١٠٢، الحاوى الكبير للماوردي ٥/ ٣٢٥، المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٣/ ١٠٨، المغنى لابن قدامة ٤/ ١٥٥، المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٣٩، السيل الجرار للشوكاني ص٤٨٠، الروضة الندية للقِنَّوجي ٢/ ١٠٦، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ١٥، ٢/ ٦٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش٨/ ٢٢٦

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/ ٢٨٠، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٥٠٥.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/ ٦٩٢، الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٥١.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٢١٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٢/ ٢٦٠.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٣٩.

(٦) السيل الجرار للشوكاني ص ٤٨٠.

(٧) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٦٤.

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٢٢٦.

(٩) الأم للإمام الشافعي ٣/ ٣، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٦/ ١٦.

(١٠) الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٢٦٠، كشاف القناع للبهوتي٣/ ١٥٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٠.

(١١) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٦٤.

**سبب الاختلاف:**

التعارض بين ظاهر الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[١]؛ فقد حمل بعض الفقهاء النهى على العموم، فيشمل المُعَيَّن والموصوف في الذمة، في حين قَصَر بعض الفقهاء النهى على المُعَيَّن، واستثنوا منه الموصوف في الذمة وهو السَّلم؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ"[٢].

كما اختلفوا في اعتبار الأجل شرطًا لحل بيع الموصوف في الذمة؛ لحديث: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٣]؛ ففهم بعضهم أن الأجل شرط لحل بيعه، وفهمه آخرون أنه ليس شرطًا، وذِكْرُه في الحديث للتنبيه على أنه إذا وقع السَّلم مؤجلًا فلا بد أن يكون الأجل معلومًا، فيجوز بيع الموصوف في الذمة، حالًّا كان أو مؤجلًا[٤]، فمن قال باشتراط الأجل قال بتحريم بيع الوسيط الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع بناءً على حرمة بيع الموصوف في الذمة حالًّا، ومن قال بأن الأجل ليس شرطًا لجواز بيع الموصوف في الذمة قال بجواز بيع الوسيط لهذا الأصل حالًّا.

**الأدلة:**

**أدلة الرأى الأول:**

استدل القائلون بعدم جواز بيع شركة الوساطة الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع بالسنة والمعقول:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٢) نصب الراية ٤/ ٤٥/ وقال: حديث غريب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٥/ (٣٥) كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ رقم (٢٢٤٠).

(٤) اختلاف الفقهاء للمروزي ص٥٤٦، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص٩٣، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٦، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٣٤٨.

## أولًا: السنة:

١- ما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[١] قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٢].

٢- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٣].

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ"[٥].

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن قصي القرشي الأسدي، ابن أخ السيدة خديجة بنت خويلد، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، كان عاقلًا تقيًا فاضلًا غنيًا، ولد في الكعبة قبل عام الفيل، شهد بدرًا مع الكفار، وممن نجا منهزمًا، وتأخر إسلامه وبنوه إلى عام الفتح، وشهد حنينًا مسلمًا، عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام مثلها، من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. (التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١٥٦، أسد الغابة لعز الدين بن الأثير ٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٥٢٦/ (١٢) أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك/ رقم (١٢٣٢)/ قال أبو عيسي: هذا حديث صحيح.

(٣) سبق تخريجه ص٢٤.

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام، المحدث، فقيه أهل الطائف، كان كثير الذهاب إلى مكة لنشر العلم، روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، ومجاهد، روى عنه الثقات عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم، قال أهل الحديث: ثقة، يُحتج به، صدوق فيما رواه عن سعيد بن المسيب وغيره، وأنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقيل: واهي الحديث، له مناكير، ليس بحجة، يجب التوقف فيما رواه عن أبيه عن جده؛ لأنه إذا قال عن جده احتمل أن يكون جده محمدًا، فتكون روايته مرسلة؛ حيث لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إذا قال عن جده عبد الله كان صحيحًا، وأثبت الدارقطني وغيره سماع شعيب من عبد الله، مات سنة ١١٨ ه بالطائف. (تهذيب الكمال للمزي٢٢/ ٦٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٤٧٩).

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه ٢/ ٢٥٨/ (١٣) كتاب الطلاق/ باب في الطلاق قبل النكاح/ رقم (٢١٩٠)، قال الألباني: حديث حسن.

**وجه الدلالة**:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث عن بيع ما ليس عند الإنسان، أي ما ليس مملوكًا له عند التعاقد وليس في قدرته تسليمه، ولفظ البيع هنا يشمل البيع والشراء، فالنهى يشمل ما كان غائبًا أو حاضرًا خارجًا عن الملك، أو ما كان داخلًا في الملك خارجًا عن الحوزة، أو ما كان غائبًا داخلًا في الملك والحوزة، فالنهى عن بيع ما لا يملكه الإنسان معينًا كان أو موصوفًا في الذمة؛ لعدم القدرة على التسليم[١]، ومن ذلك حرمة بيع الوسيط الأصل حال التداول على الصعود؛ حيث إنه لا يمتلك هذا الأصل ولا يقدر على تسليمه، وهذا يشمل ما كان مُعَيَّنًا، وما كان موصوفًا في الذمة، حالًّا كان أو مؤجلًا.

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن النهى وارد في بيوع الأعيان دون الصفات؛ لذا فالسلم وهو بيع موصوف في الذمة جائز مع كونه بيع ما لا يملك حال التعاقد؛ حيث إنه مستثنى من النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان[٢].

**دفعت هذه المناقشة**: نسلم بأن الحديث وارد فيما كان معينًا، ونسلم بأن السلم مستثنى من النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان؛ لكونه بيع موصوف في الذمة، إلا أن الحديث خاص بإباحة بيع الموصوف في الذمة مؤجلًا؛ لضرورة الرفق بالمحاويج، وهى لا تتحقق إلا بالأجل، فيبقي ما عداه على الأصل، وهو الحرمة، فكان بيع ما لا يملك مما هو موصوف في الذمة حالًا داخلًا في النهى الوارد في الحديث[٣].

**ثانيًا: المعقول**:

استدلوا على حرمة بيع الوسيط الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع من المعقول بما يلي:

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٨٤، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ٣٦٠، المبدع لابن مفلح ٤/ ١٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٩٢، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ١٩٣٧.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٧٤، العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٨٩.

**أولًا**: أن بيع الغائب سواء أكان مُعَيَّنًا أو موصوفًا في الذمة لا يجوز للغرر والمخاطرة؛ لأنه قد يبيع وقد لا يبيع، وقد يبيع بأقل وكان قد اشترى بالأكثر؛ فيضيع عليه الفرق، وقد يبيع بالأكثر وكان قد اشترى بالأقل؛ فيعد أكل للزائد بالباطل فيحرم[١]؛ لذا فلا يجوز بيع الوسيط الأصل حال إقفال صفقة الشراء بقرار البيع؛ لاشتماله على الغرر والمخاطرة؛ نظرًا لتذبذب حركة الأسعار وتأرجحها.

**ثانيًا**: يشترط لصحة البيع القدرة على التسليم، فبيع ما لا يقدر على تسليمه، وكان داخلًا في الملك غير صحيح، فمن باب أولى ما لا يقدر على تسليمه مما ليس داخلًا في الملك، كما أن القدرة على التسليم محتملة والعقد لا يصح مع الاحتمال[٢]، ومن ذلك بيع الوسيط الأصل حال إغلاق صفقة الشراء بالأمر بالبيع فإنه يعد من قبيل بيع ما لا يقدر على تسليمه؛ لأن المتداول لم يقبض الأصل، ولم يدخل في حوزته.

**يمكن مناقشته**: بأن طبيعة هذه المعاملة لا تتطلب تسليم المبيع؛ حيث يتم التعاقد على قيمة الأصل، وليس على الأصل نفسه، فلا حاجة لامتلاكه، وبالتالي لا يوجد ما يدعو لاشتراط القدرة على التسليم.

**يمكن الدفع**: بأن القدرة على التسليم مما يشترط لصحة البيع لدفع المنازعة التي قد تترتب على عدم التسليم، وترك المتعاقدان إعمال هذا الشرط عرفًا لا يجعل العقد صحيحًا، بل يجعله باطلًا.

**ثالثًا**: أن الأصل حرمة بيع ما لا يملكه الإنسان، واستثنى منه بيع الموصوف في الذمة؛ رخصة للرفق بالمحتاجين، وهذا يشترط له الأجل، فالرفق لا يحصل إلا به، وما كان حالًّا فلا رفق فيه، ويبقى على الأصل وهو الحرمة؛ حيث لا يتحقق به مقصود الشرع فلا تندفع به حاجة المحاويج[٣]، ومن ذلك حرمة

---

(١) الفواكه الدواني لابن مهنا ٢/ ١٠٢، الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٥١، الحاوى الكبير للماوردي ٥/ ٣٢٥، بحر المذهب للروياني ٥/ ٤٦، الروضة الندية للقِنَّوجي ٢/ ١٠٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٧، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/ ٣١، المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٥٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٤، المغني لابن قدامة ٤/ ١٥٥.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ٨/ ٣٤٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١١٤، الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٥١، الإشراف على مسائل نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٦٧، المغني لابن قدامة ٤/ ٢١٨.

بيع الوسيط الأصل حال إغلاق صفقة الشراء بالأمر بالبيع لانعدام الأجل؛ حيث إن الصفقة قد تستغرق عدة ثوانٍ أو دقائق أو ساعات، وهذا لا يعد أجلًا عند بعض الفقهاء[١] فانتفت الضرورة.

**يمكن مناقشته**: أن هذه المعاملة تعد من قبيل بيع الموصوف في الذمة مؤجلًا، ولا خلاف في جوازه.

**يمكن الدفع**: بأن هذه المعاملة قد تستغرق عدة ثوانٍ أو دقائق أو ساعات، وهذا لا يعد تأجيلًا، بل هو في معنى الحلول.

**رابعًا**: الأصل في الترخيص لبيع الموصوف في الذمة العجز عن تسليم المعقود عليه أي المُسْلَم فيه؛ لذا شرط له الأجل، فلا مطالبة إلا عند حلوله، فلا يجوز السلم من قادر على تسليم المُسْلَم فيه للحال؛ حيث انتفت الحاجة والضرورة، فلا مرخص لإباحته[٢]، وعليه فلا يجوز للوسيط أن يبيع الأصل حالًا بعد اتخاذ المتداول قرار البيع؛ لانتفاء الضرورة الداعية لإباحته، وهو العجز عن التسليم، ولأن تداول العقود مقابل الفروقات تداول على قيمة الأصل دون الحاجة إلى تسليمه.

**خامسًا**: أن بيع الموصوف في الذمة لا يجوز إذا انتفى الأجل، كما إذا انتفى اعتبار الكيل والوزن، فلا يجوز إذا كان حالًا؛ لأن الحلول يخرجه عن اسمه، وهو السلف والسلم، ويخرجه عن معناه وهو ما كان أحد عوضيه معجلًا والآخر مؤجلًا[٣]؛ لذا فإنه لا يجوز بيع الوسيط الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع لانتفاء الأجل؛ فإنه يتم بعد لحظات أو دقائق أو ساعات من فتح الصفقة.

### أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بجواز بيع الوسيط الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع بالسنة والمعقول:

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١١٥، الفواكه الدواني لابن مهنا ٢/ ٩٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢١٢، العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٨٩.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٢١٩، المغني لابن قدامة ٤/ ٢١٨.

**أولًا: السنة:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[١].

**وجه الدلالة:**

أباح النبي صلى الله عليه وسلم السَلَم؛ وهو بيع موصوف في الذمة، وهذا استثناءً من النهى عن بيع ما لا يملك؛ فقد أبيح على خلاف القياس؛ رفقًا بالمحتاجين، وقد اشترط لإباحته عدة شروط، منها الأجل، وإذا جاز مؤجلًا فمن باب أولى أن يجوز حالًّا؛ لأنه أبعد عن الغرر، خاصةً وأن ذكر الأجل لا يقتضي ضرورة كونه مؤجلًا، وإنما المراد أنه إذا كان مؤجلًا فيلزم أن يكون الأجل معلومًا[٢]، ومن ذلك بيع الوسيط الأصل حال إغلاق صفقة الشراء بالأمر بالبيع إذا جاز بعد عدة أيام أو أسابيع من فتح الصفقة، فمن باب أولى أن يجوز بعد عدة ثوانٍ أو دقائق أو ساعات من فتحها؛ لأنه أقل غررًا.

**نوقش هذا الاستدلال:** بأن الحديث يدل على إباحة بيع الموصوف في الذمة مؤجلًا، وأما الحالّ فهو باقي على الأصل وهو الحرمة، خاصة أن الرفق لا يتحقق إلا بالأجل، وانتفاء الأجل يؤدي إلى انتفاء الرفق الذي أبيح العقد لأجله[٣].

**ثانيًا: من المعقول:**

استدلوا على جواز بيع الوسيط الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع من المعقول بما يلي:

**أولًا:** أن بيع الموصوف في الذمة يجوز مؤجلًا مع وجود الغرر، فمن باب أولى أن يجوز حالًّا؛ لأنه أقل غررًا، ويحقق المقصود من العقد كبيوع الأعيان[٤]، ومن ذلك بيع الوسيط الأصل إذا أمر المتداول بالبيع حال صعود السعر، وتم إغلاق الصفقة بعد عدة ثوانٍ أو دقائق أو ساعات من فتحها؛ لأنه بهذا يكون أبعد عن الغرر.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٣٤، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ١٩٤٧.

(٣) عمدة القاري لبدر الدين العيني ١٢/ ٦٣، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٩، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢١٢.

(٤) أسنى المطالب للسنيكي ٢/ ١٢٤، تحفة المحتاج لابن الملقن ٥/ ١٠، المغني لابن قدامة ٤/ ٢١٨.

**نوقش من عدة وجوه:**

**الأول**: بأن القياس على بيوع الأعيان قياس مع الفارق؛ لأن الحكم بجوازها هو الأصل، أما جواز بيع الموصوف في الذمة فثابت على خلاف الأصل، وهو الحرمة حال كونه مؤجلًا، فهو مستثنى من الأصل، فيقتصر عليه وحده، ويبقى ما عداه على الأصل وهو الحرمة.

**الثاني**: أن العلة لإباحة بيع الموصوف في الذمة الحاجة، وضرورة الرفق بالمحاويج، وليس خلوه عن الغرر، ولا ضرورة في الحالَّ بل توجد في المؤجل[١].

**الثالث**: أن بيع الموصوف في الذمة الحالَّ لا يخلو من الغرر؛ لأنه إن كان موجودًا فإنه يقدر على بيعه حالًّا فصار معينًا والسَلَم ينافيه، وإن كان غير موجود فالأجل يساعده على إيجاده والحلول ينافيه[٢]، لذا لا يجوز بيع الوسيط الأصل حال إقفال صفقة الشراء بأمر البيع؛ لأنه لا يخلو من الغرر لاحتمال صعود الأسعار أو هبوطها؛ حيث إن التداول بعقود الفروقات لا يتم إلا في سوق متذبذب.

**ثانيًا**: أن الأجل لا يعد شرطًا لصحة بيع الموصوف في الذمة، وهذا لا يتنافى مع ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بل يتوافق معه؛ ومقتضاه أن البيع إذا كان لأجل فلا بد أن يكون الأجل معلومًا[٣]، لذا يجوز بيع الوسيط الأصل حال إغلاق صفقة الشراء بأمر البيع؛ لأنه قد يتم بعد ثوانٍ أو دقائق أو ساعات من فتح مراكز التداول.

**نوقش**: بأن إطلاق لفظ "السَلَم" ينصرف إلى المؤجل؛ لأنه أُبيح للرفق، والحلول ينافيه، كما أن مدلول اللفظ ينافي التعجيل والحلول، فلا يصح السَلَم الحالَّ[٤]؛ لذا لا يجوز للوسيط أن يبيع الأصل؛ حيث إنه يبيع موصوفًا في الذمة حالًّا.

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٨٩، المغني لابن قدامة ٤/ ٢١٨.

(٢) الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٥١.

(٣) المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٣/ ١٠٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٨.

(٤) الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٥١ .

**الرأى المختار:**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات وردود؛ فإنه يتضح لي أن الرأى المختار هو الرأى القائل بحرمة بيع الوسيط الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع؛ لما يلي:

**أولًا**: قوة ما استدل به هذا الرأى، والرد على ما ورد على أدلتهم من مناقشات، كما أنه تم مناقشة أدلة المخالفين بما لم يمكنهم دفعه.

**ثانيًا**: اشتمال المعاملة على الغرر والمخاطرة؛ حيث تتمكن فيها احتمالية الربح أو الخسارة، وكلاهما أكل للمال بالباطل، فإذا ربح فالمتداول يحصل على الفارق بين سعري البيع والشراء، وإذا خسر فالوسيط يحصل على الفارق بين السعرين.

**ثالثًا**: أن المعاملة لا يترتب عليها ربح الطرفين أو خسارتهما، بل لا بد أن يكون أحدهما رابحًا والآخر خاسرًا، وهذا ضرب من القمار المنهى عنه.

**رابعًا**: القول بالتحريم فيه درء للمفاسد وجلب للمصالح الذي دعت الشريعة الإسلامية إليه، وحثٌ على التجارة والمضاربة التي أباحها الله عز وجل، وإعراضٌ عن المجازفة والمخاطرة التي تنطوي عليها هذه المعاملات.

**خامسًا**: أن بيع الموصوف في الذمة أبيح للضرورة؛ بإعطاء المشتري المال للبائع مع إمهاله مزيد من الوقت؛ لينفق وينمي سلعته، ثم يسلمها للمشتري، وهذا المعنى غير متحقق في بيع الموصوف في الذمة حالًّا، فلا ضرورة تدعو لإباحته واستثنائه من النهى عن بيع ما لا يملك.

**سادسًا**: القول بالتحريم يتفق مع ما دعت إليه الشريعة الإسلامية من المحافظة على المال؛ حيث يتعرض المتداولون بالعقود مقابل الفروقات لمخاطر تذبذب أسعار الأصول المالية التي يتم التداول عليها لعدم استقرار الأسواق، مما يؤدي لحصول الخسارة خاصة مع استخدام الرافعة المالية.

## المطلب الرابع
## التصرف في الأصول المملوكة للغير دون إذن لفتح مركز تداول قصير.

يستطيع المستثمر الاستفادة من هبوط الأسعار بالتداول بالعقود مقابل الفروقات، بفتح مركز تداول قصير Short أي صفقة بيع، وهذا إذا أفادت المؤشرات أن السعر سينخفض، ولكي يتمكن المتداول من فتح صفقة بيع؛ فعلى شركة الوساطة أن توفر له الأصل الذي سيتم التداول عليه؛ ليبيعه المتداول بالسعر السائد، وينتظر حتى ينخفض السعر ثم يشتريه، وحينئذ يحقق الربح وهو الفرق بين السعرين.

بناء على الصورة السابقة فإن التكييف الفقهي لتصرف الوسيط ببيع الأصول المملوكة للغير دون إذن لفتح مركز تداول قصير يعد من قبيل بيع الفضولي؛ حيث إنه تَصَرَّفَ فيما لا يملك دون إذن أو ولاية، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التصرف.

### تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء[(١)] على أن صحة التصرفات الشرعية تتوقف على الملك[(٢)] التام أو الولاية[(٣)]؛ بأن يكون المعقود عليه مملوكًا للبائع أو من له ولاية عليه، فينعقد العقد صحيحًا إذا باشره المالك أو وكيله، ولم يكن محجورًا عليه، فلا يجوز تصرف الإنسان فيما لا يملك، وفيما لم يُوَكَّل في مباشرته، وفيما لم يجزه له المالك من التصرفات، واختلفوا في حكم تصرف الإنسان في ملك الغير دون إذن أو ولاية على رأيين :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٨، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٨٩، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ١٢١، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٨٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٣٥١، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٤، السيل الجرار للشوكاني ص٥٤٠، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ١٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٢٢٦.

(٢) الملك: هو اختصاص المالك بالمملوك والقدرة على التصرف فيه ابتداءً. (بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٠٨، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٢٠).

(٣) الولاية: سلطة للعاقد تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه، وهي قد تكون بالأصالة، وقد تكون بولاية منحها الشرع له بقيام شخص ما على شؤون غيره كولاية الجد على حفيده، وقد تكون بتوكيل الغير وإنابته في مباشرة تصرف ما. (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ أبو زهرة ص ٣٧٩).

**الرأى الأول**: تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذن لفتح مركز تداول قصير أي صفقة بيع موقوف[١] على إجازة المالك أو وكيله، بناء على رأى الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعي في القديم[٤]، ورواية للحنابلة[٥]، والإمامية[٦]، وبعض الإباضية[٧] بأن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك أو من يوكله في ذلك.

**الرأى الثاني**: لا يجوز تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير لفتح مركز تداول قصير دون إذن أو ولاية ويبطل، بناء على رأى الشافعي في الجديد[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠]، والزيدية[١١] وبعض الإباضية[١٢] بعدم صحة تصرف الفضولي وبطلانه.

**سبب الاختلاف**: اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة لما يلي:

---

(١) العقد الموقوف: ما صدر ممن له أهلية التعاقد، ولم تكن له ولاية لإصداره، ولا تترتب أحكامه وآثاره إلا بإجازة المالك. (نظرية العقد في الفقه الإسلامي لعز الدين الخواجة ص٧٥).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ١٤٧، العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٥١.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٨٩، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٣، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص٨٠.

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ١٢١، المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٦١، نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٠٢.

(٥) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ١٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٩.

(٦) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ١٤.

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٢٣٢.

(٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٥١، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٥٥

(٩) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ١٦، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣/ ٤٨٨،

(١٠) المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٣٥١.

(١١) السيل الجرار للشوكاني ص٤٩٨.

(١٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٢٣٢.

**أولًا**: اختلافهم فيما إذا ورد النهى على سبب، فمنهم من قال بأن النهى محمول على سببه، وهو حال انعدام الملك أو الولاية، فإذا زال سبب النهي صح العقد، ومنهم من قال بأن النهى عام في بيع كل ما ليس مملوكًا لبائعه، فيظل العقد باطلًا مع زوال السبب[١]، فنهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع ما ليس عند الإنسان قال البعض بأنه يقتصر على حال انعدام الملك، فإذا زال السبب بإجازة المالك صح العقد، وقال البعض بأنه لا ينعقد أصلًا؛ لانعدام الملك حال التعاقد، حتى وإن زال سبب النهى بإجازة المالك.

**ثانيًا**: اختلافهم في حكم التصرف في ملك الغير دون إذن أو ولاية؛ نظرًا لاختلافهم في اعتبار شَرْطَي الملك والولاية من شروط النفاذ[٢] أو الانعقاد[٣]، فمن قال بأنهما شرطي نفاذ قال بأن العاقد إذا لم يكن مالكًا أو وكيلًا عن المالك؛ فإن العقد ينعقد ويُوقَف على إجازة من له الحق في الإجازة، ومن قال بأنهما شرطي انعقاد قال بأن العقد لا يصح مع عدم توافر هذين الشرطين[٤].

**الأدلة**:

**أدلة الرأى الأول**:

استدل القائلون بأن تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذن مالكه لفتح مركز تداول قصير موقوف على إجازة المالك بالكتاب والسنة والمعقول :

**أولًا: الكتاب**:

١ – قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٥].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٨٩.

(٢) العقد النافذ: ما صدر ممن له أهلية وولاية لإصداره، وتترتب آثاره فى الحال دون التوقف على إجازة أحد. (نظرية العقد في الفقه الإسلامي لعز الدين الخواجة ص٧٥).

(٣) العقد المنعقد: ما كان مشروعًا بأصله، بأن توافرت فيه الأركان والشروط، وصدر من أهله في محله وإن لم تكن له ولاية إصداره. (نظرية العقد في الفقه الإسلامي لعز الدين الخواجة ص٧٠).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٨، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٨٠.

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

٢- قول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[١].

٣- قول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢].

**وجه الدلالة:**

عموم هذه الآيات يدل على حل البيع، وهو كل ما فيه مبادلة مال بمال بالتراضي، وذلك بالسعي لطلب الرزق، والابتغاء من فضل الله، دون تفرقة بين ما صدر من المالك أو وكيله، حال التعاقد أو بعده، مع ضرورة حصول الرضا، سواء أكان وقت العقد أو بعد العقد، بإجازة المالك أو وكيله، ومن ادعى التخصيص فعليه بالدليل[٣]، ومن ذلك تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير، وإعطاؤه للمتداول لفتح صفقة بيع، وإن كان بدون إذن مالكه، فإنه ينعقد إلا أنه يُوقف على إجازة المالك أو وكيله.

**نوقش:** بأنه قد خُص من هذا العموم ما ورد من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك استثناءً من أصل الحل[٤].

**الدفع:** قد ورد أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبيح تصرف الفضولي موقوفًا على إجازة من له الحق في الإجازة[٥].

٤- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٦].

٥- قال جل شأنه: ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٧].

---

(١) سورة الجمعة من الآية (١٠).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٦٨، أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٣٥.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٢٤.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٠٢.

(٦) سورة المائدة من الآية (٢).

(٧) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

**وجه الدلالة:**

أمر الله عز وجل بالتعاون على كل ما فيه طاعة لله تعالى؛ بامتثال أوامره، ونهى عن معاونة الغير على كل ما فيه معصية؛ باجتناب نواهيه، وعدم الجرأة على المعاصي[١]، وفي تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير معاونة على البر والخير؛ نظرًا لمصلحة المالك والمتداول، حتى إن كان التصرف بدون إذن المالك؛ لكون نفاذ العقد موقوفًا على إجازته.

**نوقش:** بأن هذا من قبيل التعاون على الإثم والعدوان؛ حيث إنه باع ما لا يملك ولم يأذن له المالك أو يوكله في التصرف، فكان من قبيل التعدى على ملك الغير، وأكل أموال الناس بالباطل[٢].

**الدفع:** أنه فَعَلَ ما فيه خير للمالك؛ لاحتمال أن تكون الصفقة مربحة له ومن مصلحته، خاصة وأن العقد موقوف على إجازته، فإن أجازه نفذ وإلا فلا، ولأن حمل كلام العقلاء على ما به يصح أولى من حمله على ما به يبطل[٣].

**ثانيًا: السنة:**

عَنْ عُرْوَةَ[٤] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ"[٥].

---

(١) أحكام القرآن الجصاص ٢/ ٣٨١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/ ٤٦، جامع البيان في تأويل القرآن للطبرى ٨/ ٥٢، معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوى ٢/ ٩.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٦١.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٠٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ٤/ ٢٧٠.

(٤) عروة بن أبي الجعد البارقي، وقيل ابن الجعد، وبارق جبل نزله بعض الأزد، كان له صحبة، نزل الكوفة وسكن بها، ولاه عمر بن الخطاب القضاء بها قبل شريح، ثم انتقل إلى برازالروز على مرحلة من النهروان فأقام بها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، روى عنه سماك بن حرب، وعامر الشعبي، وغيرهم. (تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٥، التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٣١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٧/ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي -صلى الله عليه وسلم- آية، فأراهم انشقاق القمر/ (١١) كتاب المناقب/ رقم (٣٦٤٢).

**وجه الدلالة**:

دل هذا الحديث على جواز البيع إذا صدر من غير المالك أو وكيله موقوفًا على إجازته؛ حيث فعل الصحابي الجليل ذلك ولم يكن موكلًا إلا في الشراء، فباع دون أن يكون مالكًا أو وكيلًا عن المالك، واستحسن النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل ودعا له بالبركة[١]؛ لذا فإن تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذن المالك لفتح صفقة بيع ينعقد موقوفًا على إجازة المالك، فإن أجازه صح، وإلا فلا.

**نوقش**: بأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وكله وكالة مطلقة بالبيع والشراء، يؤيده أنه باع العين وقام بتسليمها، ولو كان موكلًا بالشراء فقط لامتنع التسليم حال البيع حتى يأذن المالك[٢].

**الدفع**: بأن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكله بالشراء فقط، ولم يوكله وكالة مطلقة، ولو كانت كذلك لبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وإلا كان تاخيرًا للبيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز في حقه صلى الله عليه وسلم، ومن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل[٣].

**ثالثًا: المعقول**:

استدلوا على أن تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذن لفتح مركز تداول قصير موقوف على إجازة المالك من المعقول بما يلي:

**أولًا**: أن العقد صدر من كامل الأهلية أي من بالغ عاقل مميز، مع كون المعقود عليه مالًا متقومًا، ولا ضرر منه على المالك؛ لأنه يسأل ويخير بين إجازة العقد وإبطاله، بناءً على قدر النفع المتوقع منه[٤]،

---

(١) سبل السلام للشوكاني ٢/ ٤٠، الكوكب الدرى على جامع الترمذي للكنكوهي ١٤/ ١٩٥.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٦١، نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٠٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ١٦.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٥١، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٣٥١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٠٢، البناية شرح الهداية للعيني ٨/ ٣١١، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٨.

وهو من باب إعمال الكلام أولى من إهماله[١]، وعليه فإن تصرف الوسيط بإعطاء المتداول الأصل لفتح مركز بيع دون إذن المالك ينعقد موقوفًا على إجازة المالك أو وكيله.

**ثانيًا**: قياس صحة إعطاء الوسيط الأصل للمتداول دون إذن مالكه موقوفًا على إجازة المالك على صحة الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث موقوفًا على إجازة المالك؛ بجامع أن كل منهما عقد له مجيز عند انعقاده فيُوقف على إجازته؛ تحصيلًا للنفع المرجو منه، ودفعًا للضرر المترتب عليه[٢].

**نوقش**: بأن القياس على الوصية قياس مع الفارق؛ حيث إن الوصية من عقود التبرعات ويغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كاحتمالها للغرر وصحتها بالمجهول والمعدوم[٣]، بخلاف التداول بعقود الفروقات؛ فإنها تعد من قبيل عقود المعاوضات، وكون الوسيط يقرض المتداول الأصل محل التداول لا يخرج العقد عن المعاوضة؛ لأنه يقرضه ليبيعه.

**يمكن الدفع**: بأن القياس من حيث أن كلًا من العقدين له مجيز، فيتوقف نفاذه على إجازته، وليس من حيث طبيعة العقد أنه عقد تبرع أو معاوضة.

**ثالثًا**: قياس صحة تصرف الوسيط في الأصل دون إذن مالكه على صحة البيع بشرط الخيار ثلاثة أيام؛ بجامع انعقاد كل منهما موقوفًا على صدور الإجازة، فإن أجازه نفذ العقد وإلا فلا، فإذن المالك ليس شرطًا لانعقاد البيع بل الإجازة؛ لأنه بالرغم من وجود الإذن إلا أن العقد متوقف على الإجازة[٤].

**نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق من وجهين:**

**أحدهما**: أن البيع بشرط الخيار صدر من مالك، أما إعطاء الوسيط الأصل محل التداول للمستثمر فقد صدر ممن ليس بمالك أو وكيل عن المالك فافترقا.

---

(١) الأشباه النظائر للسبكي ١/ ١٧١، المنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي ١/ ١٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٨.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ١٢١، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ١٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٨، المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٦١.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٦١.

**ثانيهما**: أن عقد البيع بشرط الخيار منعقد، والمالك قد أذن فيه، واشتراط مدة الخيار لانتظار فسخه بعد انتهاء مدة الخيار، فإن لم يفسخ لزم البيع[١]، بخلاف التداول بالعقود مقابل الفروقات فالعقد لم ينعقد، والمالك لم يأذن، والمنتَظَر إما تصحيح العقد أو إلغاؤه.

**الدفع**: أن تصرف الوسيط في الأصل محل التداول دون إذن مالكه منعقد، لكنه موقوف على إذن المالك، فالمنتَظَر هو إذن المالك، وليس الإمضاء أو الفسخ[٢].

**رابعًا**: الأصل أن كل تصرف صدر ممن ليس بمالك أو وكيل عنه، وله مجيز عند صدوره، فإنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك، بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك على حالهم، دون الحاجة إلى عقد جديد، وإذا لم يكن له مجيز عند صدوره فإنه يبطل[٣]، ومن ذلك تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذن مالكه لفتح صفقة بيع، فإنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك.

**أدلة الرأى الثاني**:

استدل القائلون بعدم جواز تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذن مالكه لفتح مركز تداول قصير بالكتاب والسنة والمعقول:

**أولًا: الكتاب** :

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٤].

**وجه الدلالة**:

نهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن أكل المال بغير حق، سواء أكان بإنفاقه في المعاصي، أو بأخذه دون إذن مالكه بغير عوض، أو بأخذه دون أن يُوَلَّى في الأخذ، واستثنى من هذا النهى التجارة الواقعة

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٦١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٩.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٠٢.

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

عن تراضٍ؛ فليست من أكل المال بالباطل؛ إذ الرضا شرط لحل الأخذ[١]، وبما أن الرضا الصادر في هذه المعاملة هو رضا الوسيط، فهو رضا غير معتبر؛ لأنه ليس بمالك أو وكيل عن المالك، فكان فعله كالعدم، فيبطل تصرفه في الأصل المملوك للغير دون إذن مالكه بإقراضه للمتداول لفتح صفقة بيع.

**ثانيًا: السنة:**

١- ما روى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٢].

٢- ما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٣].

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ"[٤].

**وجه الدلالة:**

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث عن بيع ما ليس مملوكًا للعاقد حال التعاقد، سواء أكان حاضرًا أو غائبًا، والنهي يقتضي التحريم[٥]، وعليه فلا يجوز تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذنه لفتح مركز تداول قصير؛ لأنه ليس بمالك ولا وكيل عنه.

**نوقش هذا الاستدلال:**

**أحدهما**: بأن النهي عن بيع ما ليس مملوكًا للإنسان عند العقد؛ لعدم القدرة على التسليم، وبإجازة المالك

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢١٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢٠، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٣/ ١٦.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤.

(٣) سبق تخريجه ص٣١.

(٤) سبق تخريجه ص٣١.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٨٤، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ٣٦٠، معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٤١.

وإذنه يتمكن من التسليم ويقدر عليه[١]؛ فيصح إعطاء الوسيط الأصل للمتداول لفتح صفقة بيع ويوقف على إجازة المالك.

**ثانيهما**: أن ورود النهى يقصد به النهى عن البيع المطلق البات الكامل، فكان دليلًا في غير محل النزاع؛ حيث يجوز بيع المملوك الغائب وقت العقد على الصفة، فالنهى يُحْمَل على بيع الأعيان دون الصفات[٢].

**ثالثًا: المعقول:**

استدلوا على عدم جواز تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذن مالكه لفتح مركز تداول قصير من المعقول بما يلي :

**أولًا**: أن العقد صدر من غير المالك دون إذن أو ولاية، فيبطل العقد، ولا يتوقف على الإجازة؛ لفوات شرطه، وهو كون العاقد مالكًا للمعقود عليه ملكًا تامًا[٣]، ومن ذلك عدم جواز تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذن مالكه لفتح صفقة بيع للتداول على الهبوط؛ لأنه ليس مالكًا أو وكيلًا عنه.

**ثانيًا**: لا يجوز بيع مال الغير بغير إذنه؛ لما ينطوي عليه من الغرر؛ حيث لا يدري هل يجيز العقد أم يفسخه[٤]، وبما أن الوسيط قد أقرض المتداول الأصل دون إذن المالك، فإنه لا يجوز، ولا يوقف على إجازته؛ لاحتمال صدور الإجازة أو عدم صدورها.

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٥٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٩٢، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٢٤، مرقاة المفاتيح للهروي ٥/ ١٩٣٧.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٦١، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٤٩، المبدع لابن مفلح ٤/ ١٦.

(٤) الروضة الندية لأبي الطيب القِنَّوجي ٢/ ١٠٦.

**ثالثًا**: أن الرضا هنا غير معتبر؛ لأنه صدر من غير المالك، والمعتبر هنا رضا المالك أو وكيله، فكان رضاه كالعدم[١]، وعليه فلا يجوز تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذن لفتح صفقة بيع؛ لأنه ليس مالكًا أو وكيلًا عن المالك، فرضاه غير معتبر.

**يمكن المناقشة**: بأن القول بانعقاد العقد موقوفًا على إجازة المالك يحقق الرضا المطلوب لصحة العقد، كما أنه ينفي الغرر واحتمال الإجازة أو الفسخ؛ لأن التصرف النافع يجيزه كل عاقل، فإن أجازه نفذ وصار صادرًا من المالك، وإن لم يجزه فإنه يفسخ.

**رابعًا**: أن بيع ما كان داخلًا في الملك دون الحوزة لا يجوز؛ لانعدام القدرة على التسليم كبيع البعير الشارد، فمن باب أولى بيع ما ليس داخلًا في الملك والحوزة؛ لانعدام الملك والقدرة على التسليم، فصار كبيع السمك في الماء والطير في الهواء[٢]، ومن ذلك تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذنه لفتح صفقة بيع فإنه لا يجوز؛ لكونه ليس داخلًا في الملك، وغير مقدور على تسليمه.

**نوقش**: بأن توقف العقد على إجازة المالك بمثابة الإذن منه، وكذلك القدرة على التسليم تتحقق وتثبت بعد الإجازة، كما أن الإذن ثابت دلالة؛ لأن المعاملة إذا كانت نافعة فمن المنطقي أن يجيزها المالك[٣] .

**الرأى المختار**:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم تصرف الوسيط في الأصل المملوك للغير دون إذن مالكه لفتح مركز تداول قصير، وما ورد عليها من مناقشات وردود؛ فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأى القائل بصحة تصرف الوسيط وانعقاده موقوفًا على إجازة المالك أو وكيله وذلك للأسباب التالية:

**أولًا**: قوة ما استدل به هذا الرأى، والرد على ما نوقشت به أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، ومناقشة أدلتهم بما لم يكمنهم دفعه.

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ص٤٩٨.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٦١، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ١٢١.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٥٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٠٢.

**ثانيًا**: أن الأخذ بهذا القول فيه حمل لكلام العقلاء على ما به يصح، وهو أولى من حمله على ما به يبطل، وفيه صيانة لكلام العقلاء عن الإبطال، فإعمال الكلام أولى من إهماله.

**ثالثًا**: إعمال هذا الرأى لا يترتب عليه إضرار بمالك الأصل محل التداول؛ لأنه موقوف على إجازته، وبهذه الإجازة يتحقق الإذن، ويحصل الرضا المطلوب لصحة العقد.

**رابعًا**: أن الشريعة الإسلامية دعت للتيسير ورفع الحرج، والقول بانعقاد تصرف الوسيط موقوفًا على إجازة المالك فيه تيسير للتعاملات المالية، التي يلزم لها اتخاذ قرارت سريعة بما يحقق النفع لكل أطراف المعاملة.

**خامسًا**: أن توقف نفاذ المعاملة على إجازة المالك يحقق الرضا اللازم لصحة العقد، واحتمال عدم إجازة المالك ضعيف؛ لأن الوسيط يتصرف بما يحقق النفع لأطراف المعاملة، فكان ترتب النفع كحصول الإذن.

## المطلب الخامس
## بيع الأصل محل التداول دون قبضه وتملك الفروقات

سبق وقد بينت أن عمليات التداول بالعقود مقابل الفروقات تتم على أصل معين دون امتلاكه، ويمكن التداول على صعود الأسعار أو هبوطها بناء على مؤشرات وبيانات حركة الأسعار في سوق المال، والتي يمكن من خلالها فتح مركز تداول طويل أو قصير، ثم يتخذ المتداول القرار بالبيع أو الشراء بناء على تغير حركة السعر بما يحقق له الأرباح، ويتم البيع أو الشراء عن طريق شركة الوساطة من خلال حساب التداول بالمنصة الإلكترونية، ثم تقوم بحساب الأرباح وايداعها في حساب المتداول.

بناء على الصورة السابقة فإن التكييف الفقهي لبيع المتداول الأصل عن طريق الوسيط دون قبضه وتملكه الفروقات يعد من قبيل بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن؛ حيث يبيع المتداول الأصل عن طريق شركة الوساطة دون أن يقبضه أو يدخل في ضمانه، ثم يودع الوسيط الربح في حساب المتداول،

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على عدة آراء.

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء[١] على أن البيع يعد صحيحًا إذا انعقد مكتمل الأركان والشروط؛ بأن صدر من أهله في محله، وتحقق الأثر المترتب على العقد؛ بأن سلَّم المشتري الثمن للبائع وسلَّم البائع السلعة للمشتري بقبضه إياها ودخولها فى ضمانه، فإذا باعها بعد أن قبضها، فيجوز له أن يمتلك الربح الناتج عن هذا البيع، واختلفوا في حكم بيع ما لم يقبض المشتري ولم يدخل في ضمانه، وحكم تملك الربح الناتج عن هذا البيع، وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الأصل محل التداول وتملك المتداول الفروقات علي أربعة آراء:

**الرأى الأول**: يحرم بيع الأصل محل التداول وتملك الفروقات؛ بناء على رأى محمد بن الحسن[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦]، ورواية للإباضية[٧] بحرمة بيع البيع قبل القبض مطلقًا، وحرمة تملك الربح الناتج عن هذا البيع.

**الرأى الثاني**: يحرم بيع الأصل محل التداول وتملك الفروقات إذا كان من المنقولات بناء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٨] بحرمة بيع المنقولات قبل القبض، وحرمة تملك ربحه.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٥، القوانين الفقهية لابن جزى ص١٦٤، المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ١٤٦، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٠،

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي ١/ ٢٠٣، المبسوط للسرخسي ١٣/ ٨.

(٣) الأم للشافعي ٧/ ٢٥٧، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٢٢٠، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٥/ ١٧٢.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٧٢.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ١/ ٤٨٠.

(٦) الروضة الندية للقنوجي ٢/ ١٠٠، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢/ ٢٥.

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٥٨.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٣٠٧، العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/ ٥١٠.

**الرأى الثالث**: حرمة بيع الأصل محل التداول إذا كان من المطعومات، وحرمة تملك الفروقات؛ بناء على رأى الإمام مالك[١]، ورواية للإمام أحمد[٢]، ورواية للإباضية[٣] بحرمة بيع الطعام قبل القبض، وتملك ربحه. **الرأى الرابع**: يحرم بيع الأصل محل التداول وتملك الفروقات إذا كان مما يكال أو يوزن أو يعد؛ بناء على رأى عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحكم[٤]، وحماد بن أبي سليمان[٥]، والمذهب عند الإمام أحمد[٦] بحرمة البيع قبل القبض فيما يكال أو يوزن أو يُعَدّ، وحرمة تملك ربحه.

**سبب الاختلاف**:

**أولاً**: الاختلاف في فهم النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن؛ حيث ورد بعضها عامًا ينص على حرمة البيع دون النص على سلعة بعينها، وبعضها ورد خاصًا فنص على حرمة بيع الطعام فقط، ومن ثَمَّ اختلفوا في تفسيره؛ فذهب بعض الفقهاء إلى أنه

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ١٦٣، الشرح الصغير للشيخ الدردير ٣/ ٢٠٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩، شرح الزركشي ٣/ ٥٣٦، المغني لابن قدامة ٤/ ٨٢ .

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٥٨.

(٤) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي مولى كندة، شيخ الكوفة، ثقة ثبت فقيه، صاحب سنة واتباع، تفقه على الشعبي حتى قيل إنه أفقه منه، مات سنة ١١٥ه وقيل ١١٤هـ. ( تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ١١٧).

(٥) حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، فقيه العراق، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأى، ليس هو بالمكثر من الرواية؛ لأنه مات قبل أوان الرواية، روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة وابنه إسماعيل والحكم، كان أحد العلماء الأذكياء الكرام الأَسخياء، له ثروة وحشمة وتجمُل، فقيهًا، صدوق اللسان، ثقة، لا يحفظ الحديث، مات سنة ١٢٠ه، وقيل سنة ١١٩ه. ( سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٥٢٧، الجرح والتعديل للرازي ٣/ ١٤٦).

(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٨٢، شرح الزركشي ٣/ ٥٣٦.

خاص بالمطعومات وقصر الحرمة عليها، وذهب آخرون إلى أن ذكر "الطعام" فى الحديث للتمثيل، فقد يكون مثالًا للمنقولات أو لكل ما ينضبط بالكيل أو الوزون أو العد، وقصر الحرمة عليها[١].

**ثانيًا**: اختلاف الفقهاء في حكم تصرف الإنسان فيما ملكه ولم يقبضه ولم يدخل في ضمانه؛ فبعضهم قال بالجواز باعتباره مالكًا، وبعضهم قال بالحرمة باعتباره غير حائز؛ لأنه لم يقبض العين، فهى ما زالت في ضمان المالك الأصلي لها.

**ثالثًا**: الاختلاف في أثر هلاك المبيع قبل القبض على بطلان العقد؛ فذهب البعض إلى أنه يُبْطِل العقد؛ لفوات المستَحَق بالعقد، فالأثر المترتب على العقد لم يتحقق بفوات القبض، فلا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه؛ لأنه قد يدخله الغرر، وقد لا يقدر على التسليم إذا حبسه البائع، وذهب البعض إلى عدم بطلان البيع بهلاك المبيع قبل القبض في غير الطعام[٢].

والتداول بالعقود مقابل الفروقات تداول على قيمة الأصل دون الحاجة إلى تملكه، فإذا باع المتداول هذا الأصل ولم يكن قبضه ولم يدخل في ضمانه، فقد اختلف الفقهاء فى حكم بيعه وتملك ربحه.

**الأدلة**:

**أدلة الرأي الأول**:

استدلوا على تحريم بيع الأصل محل التداول وتملك الفروقات بالسنة والمعقول:

**أولاً: السنة**:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ"[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٨، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٦٣، الإشراف على مسائل نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٤٧، المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٦٥، الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٥٤، المغني لابن قدامة ٤/ ٨٣، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤٧٢، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ١٥٤/ رقم (١٥٥٤)/ لم يَرْوِ هذا الحديث عن عاصم إلا هَمَّام، تفرد به عمرو.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعِتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ[١]: "إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ"[٢].

٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لِي: "إِذَا بِعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ"[٣].

٤- عن زيد بن ثابت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ"[٤].

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"[٥].

٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ"[٦].

---

(١) عتَّاب بن أسيد بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم يوم فتح مكة، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة، فلم يزل أميرًا على مكة حتى قُبِضَ رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم، وأقره أبو بكر عليها، فلم يزل إلى أن مات، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر رضي الله عنه، وحدث عنه سعيد بن المسيب، وعطاء بن أَبي رباح، ولم يسمعا منه. ( الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٠٢٤ ).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٥١١/ كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام/ رقم (١٠٦٨٢)/ تفرد به يحيى بن صالح الْأَيْلِيُّ وهو مُنْكَرٌ بهذا الإسناد، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ٢١/ رقم (٩٠٠٧)/ لم يَرْوِ هذا الحديث عن إسماعيل بن أميَّةَ إلا يحيى بن صالح، ولا عن عطاء إلا إسماعيل، تفرد به يحيى بن بُكَيْر.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٦/ ٦٠/ رقم (٦١٦٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١/ ٣٢/ رقم (١٥٣١٦)/ حديث صحيح لغيره إسناده حسن متصل. (صحيح ابن حبان ١١/ ٣٥٨/ رقم (٤٩٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٨٢/ رقم ( ٣٤٩٩)، أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦/ رقم(٢٢٧١)/ قال الحاكم: حديث حسن لغيره.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٧/ كتاب البيوع/ باب الكيل على البائع والمعطي/ رقم( ٢١٢٦)، أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٠/ كتاب البيوع/ باب بطلان البيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٩/ (٢١) كتاب البيوع/ ( ٨) باب بطلان البيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٥).

**وجه الدلالة**:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث عن بيع ما اشتراه المشتري ولم يقبضه؛ حيث لم يدخل في ضمانه، كما نهى عن تملك الربح الناتج عن هذا البيع، وهذا عام في كل ما يمكن شراؤه، وذِكْر الطعام في بعض الروايات خرج مخرج الغالب؛ حيث كانت أكثر التعاملات وقتئذ في الأطعمة، فذكره على سبيل المثال لا الحصر، يؤيده قول ابن عباس رضى الله عنه "ولا أحسب كل شيء إلا مثله"[(١)]، وعلى هذا فلا يجوز للمتداول بيع الأصل عن طريق الوسيط؛ لأنه باع ما لم يقبضه، فالتداول بالعقود مقابل الفروقات تداول وهمي على قيمة الأصل دون الحاجة إلى تملكه وحيازته، كما يحرم تملك الفروقات؛ لأنها ربح ما لم يضمن، فلم يدخل الأصل في ضمان المتداول.

**نوقش هذا الاستدلال**: بأن حديث حكيم بن حزام روى من طريق هشام الدَّسْتُوَائِيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن رجل لم يسمه هشام، فهو حديث مضطرب، كما أن عبد اللهَّ بن عِصْمَةَ متروك، أما حديث ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فصحيحان يجب العمل بهما[(٢)].

**أجيب عنه بجوابين**:

**أولهما**: حديث حكيم بن حزام وإن كان مضطربًا إلا أن هَمَّام بن يحيى رواه عن يحيى بن أبي كثير، وسمى ذلك الرجل، وهو يَعْلَى بن حكيم، ويَعْلَى ثقة.

**ثانيهما**: أن حديث حكيم بن حزام فيه حكمًا ليس في حديث ابن عباس وابن عمر؛ حيث ورد عامًا فشمل الطعام وغيره، ولا يجوز تركه لعمومه؛ وحديث ابن عباس وابن عمر مع صحتهما إلا أنهما نصًّا على بعض ما فى حديث حكيم[(٣)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٦٥، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٦/ ٣٤٥.

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٦/ ٤٥٠، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٤/ ٣٢.

(٣) نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٢، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان ٢/ ٣٢٠، المحلى لابن حزم ٧/ ٤٧٤.

**الدفع**: بأن ذكر الطعام في حديثي ابن عمر وابن عباس على سبيل المثال لا الحصر والقصر، ويحمل على الأغلب؛ فقد كانت أغلب تعاملاتهم –وقتئذ- في الطعام، فهو مما تمس الحاجة إليه، ومما تعم به البلوى، يؤيده قول ابن عباس "ولا أحسب كل شيء إلا مثله"، وهذا يقتضي قياس كل شيئ على الطعام في تحريم بيع ما لم يُقبَض وربح ما لم يُضمَن[١].

**ثانياً**: **المعقول**: استدلوا على حرمة بيع الأصل محل التداول مطلقًا وتملك الفروقات من المعقول بما يلي: **أولاً**: أن المشتري إذا باع شيئًا اشتراه قبل أن يقبضه، فقد باع ما لم يدخل في ضمانه وتملك ربحه، وهو منهى عنه؛ لأن المبيع لا يزال في ضمان البائع؛ ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك ليجوز به البيع، فالمشتري لم يقبضه ولم يحوزه، فهو في ضمان البائع أى إذا هلك فإنه يهلك عليه[٢]، وعليه فلا يجوز بيع المتداول الأصل محل الصفقة عن طريق الوسيط دون أن يُقبضه إياه؛ لأنه باع ما لم يقبض، وتملك ربح ما لم يدخل في ضمانه.

**ثانياً**: يُشترط لصحة البيع استقرار الملك، وهو لا يتحقق إلا بالقبض، وما لم يستقر ملكه لا يجوز بيعه؛ لكونه غير مقبوض، وبالتالي غير مقدور التسليم كالبعير الشارد[٣]، وبما أن بيع المتداول الأصل محل التداول بالعقود مقابل الفروقات عن طريق الوسيط لم يتحقق فيه القبض، فلم يستقر فيه الملك فلا يجوز، ويحرم تملك الربح الناتج عن التداول؛ لأنه لم يدخل في ضمانه؛ لانعدام قبضه.

**ثالثاً**: قياس البيع على الإجارة؛ فكما أن الإجارة لا تجوز قبل القبض فكذلك لا يجوز البيع قبل القبض؛ لأنه لم يحوزه ولم يدخل في ضمانه فلم يحصل له تمام الملك، وبما أن الغرض من البيع والتجارة الربح، فكلاهما يشتمل على ربح ما لم يُضمن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه[٤]،

---

(١) البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٥٦١.

(٢) الأم للشافعي ٧/ ٢٥٧، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٢٢٠، مختصر المزني ٨/ ١٧٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٥٩.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٢٢١.

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/ ٥١٢، البناية شرح الهداية للعيني ٨/ ٢٤٨.

وعليه فلا يجوز بيع المتداول الأصل عن طريق الوسيط مقابل الفروقات؛ لأنه لم يقبض الأصل، ولم يدخل في ضمانه، فلم يحصل له تمام الملك، وبالتالي يحرم تملك الفروقات الناتجة عن هذا التداول.

**نوقش**: بأن هذا قياس مع الفارق فالإجارة تمليك منفعة، أما البيع فتمليك للعين ومنفعتها، كما أن المنافع بمثابة المنقول هلاكها غير نادر بخلاف العين. **أجيب عنه**: بأن تمليك المنافع لا يتحقق إلا بتسليم العين والتصرف فيها وإن لم تنتقل ملكيتها، فإذا ملك التصرف في الأصل وهو العين ملك التصرف في المنافع، وهذا لا يتحقق إلا بالقبض، وبما أن القبض لم يتحقق فلا يجوز التصرف بالبيع أو الإجارة، فما لا يجوز إجارته قبل القبض لا يجوز بيعه قبل القبض[١]. **رابعًا**: أن الحكم بحرمة البيع قبل القبض عام في كل البياعات، سواء أكانت طعامًا أم غيره؛ حيث لم يقبضها ولم تدخل في ضمانه، وعليه فلا يجوز للمتداول بيع الأصل محل التعاقد قبل قبضه أيًا كان نوعه، ويحرم تملك الفروقات الناتجة عن هذا التداول[٢].

**أدلة الرأى الثاني**: استدلوا على حرمة بيع الأصل دون قبضه وتملك الفروقات إذا كان من المنقولات بالسنة والمعقول:

**أولاً: السنة**:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ"[٣].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"[٤].

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٨/ ٢٥٠.

(٢) نهاية المطلب للجويني ٥/ ١٧٢، مختصر المزني ٨/ ١٧٩.

(٣) سبق تخريجه ص٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص٤٧.

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ"[١].

**وجه الدلالة**:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث عن بيع السلعة قبل قبضها؛ كما نهى عن تملك الربح الناتج عن هذا البيع؛ لأن تمام الملك لا يتحقق إلا بالقبض، ولم يحصل هنا؛ فالسلعة لم تدخل في ضمان المشتري؛ لأنه لم يحزها فهى لا تزال في ضمان البائع، والنهى هنا عام في سائر السلع إلا الدور والأرضين؛ لأنها لا تنقل ولا تحول؛ فيتعذر قبضها، وذكر الطعام في بعض الروايات على سبيل المثال للمنقول[٢]، وعلى ذلك يحرم بيع المتداول الأصل محل الصفقة عن طريق الوسيط وتملك ربحه؛ حيث تعد جميع الأصول التي يتم التداول عليها بالعقود مقابل الفروقات من قبيل المنقولات.

**نوقش هذا الاستدلال**: بأنه لم يرد فيما ذكر من أحاديث ما يدل قصر تحريم بيع ما لم يقبض على المنقول، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل، كما أن القول بأن غير المنقولات لا يتأتى فيها القبض غير سديد؛ فالقبض فيها يتحقق بالتخلية بينها وبين المشتري[٣].

**ثانياً: المعقول**:

استدلوا على حرمة بيع المتداول الأصل محل الصفقة إذا كان من المنقولات عن طريق الوسيط وتملك ربحه من المعقول بما يلي:

**أولًا**: أن بيع السلعة قبل قبضها إذا كانت من المنقولات فيه غرر انفساخ العقد الأول؛ لاحتمال هلاك المبيع في يد البائع قبل القبض[٤]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[٥] فيجب خلو العقد

---

(١) سبق تخريجه ص٤٧.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٦٢، سبل السلام للصنعاني ٢/ ١٩.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٢٢٢.

(٤) تحقيقه: أن كل عرض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه، كالمبيع والأجرة إذا كانت عينا، وبدل الصلح إذا كان معينًا، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه، فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد. ( البناية شرح الهداية للعيني ٨/ ٢٤٨).

(٥) الغرر لغة: الخطر والخديعة، غَرَّه يَغُرُّه غراً وغروراً أي أطمعه بالباطل وخدعه، وفيه تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك، وقيل ما طُوى علمه، ولا يُعرف حصوله، وجُهلت عاقبته، أو ما تردد بين أمرين. (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٣٨٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/ ١٠٠).

عنه[١]، فيحرم بيع المتداول الأصل قبل قبضه إذا كان من المنقولات عن طريق الوسيط، ويحرم تملك ربحه لاشتمال العقد على الغرر.

**نوقش**: بأن القبض لا يمنع انفساخ العقد؛ لأن غرر الانفساخ كما يحصل قبل القبض فقد يحصل بعد القبض على تقدير ظهور الاستحقاق. **أجيب عنه**: بأن ما قبل القبض فيه غرر الانفساخ بالهلاك والاستحقاق، وما بعد القبض فيه غرر الانفساخ بالاستحقاق خاصةً فلم يُلْحَق به[٢]، كما أن الأصل ثبوت التصرف المطلق؛ لعموم قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣].

**يمكن دفع هذا الجواب**: نسلم بأن الأصل الثابت بعموم الآية الكريمة إباحة تصرف الإنسان فيما يملك، سواء أكان قبل قبض المبيع أم بعد قبضه؛ إلا أنه قد استثنى من عموم هذا الحل بيع ما لم يقبض؛ للنهى الوارد عنه في الحديث الشريف، دون تفرقة بين منقول وغيره، ومن ادعى التفرقة فعليه بالدليل.

**ثانياً**: أن المانع من البيع قبل القبض في المنقول قائم وموجود؛ لاحتمال تغيره وتعيبه، فيؤدي إلى الخصومة والمنازعة مع احتمال الرد بالعيب، بخلاف غير المنقول فيصح العقد؛ لوجود المقتضِي وهو الأمن من فسخه، وانتفاء المانع لندرة حصوله فيه وهو الهلاك، فغير المنقول مأمون الفسخ والهلاك، وبالتالي لا يتوهم انفساخ العقد بتلفه في يد البائع، والنادر لا يعتد به فيصح العقد[٤]، وبما أن الأصل محل التداول بعقود الفروقات يعد من قبيل المنقولات، فيحرم بيعه قبل قبضه، ويحرم تملك ربحه؛ لأنه غير مأمون الفسخ والهلاك.

**نوقش**: بأن القول بصحة البيع قبل القبض فيما ليس بمنقول يجعل المبيع ملكًا للمشتري الثاني، فلا يملك المشتري الأول رده وهذا لا يصح.

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٨/ ٢٤٨.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/ ٥١٢.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ٨/ ٢٤٨، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٢٢١، الروضة الندية للقنوجى ٢/ ١٠٠.

**أجيب عنه**: بأن المشتري الأول يملك الرد إن رُدَّ عليه بقضاء القاضي؛ لأنه قد أعاد له الردُّ[١]، كما أن الحديث معلولٌ بغرر الانفساخ بالهلاك أو التلف، وهو منتفٍ في غير المنقول؛ لندرة حصوله فيه فجاز بيعه قبل القبض بخلاف المنقول[٢].

**دُفع هذا الجواب**: بأن هذا تعليلٌ في موضع النص وهو غير مقبول؛ حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض على جهة العموم دون تفرقة، ومن ادعى التفرقة فعليه بالدليل.

**ثالثًا**: إمكان القبض وتحققه في المنقول بالنقل والتحويل، بخلاف غير المنقول فلا ينقل ولا يحول، وبالتالى فأثر القبض يظهر في المنقولات دون غيرها من حيث المنع من التصرف بالبيع وغيره[٣]، وبما أن الأصل محل صفقة التداول بالعقود مقابل الفروقات لم يُقبض مع إمكان ذلك؛ لكونه من المنقولات، فلا يجوز بيعه قبل قبضه وتملك ربحه.

**نوقش**: بأنه لا فرق في اعتبار القبض بين ما يُنقل وما لا يُنقل؛ لانتقال الضمان من البائع للمشتري.

يؤيده أن حقيقة القبض التخلية؛ أى التمكن من إثبات اليد، وذلك برفع الموانع عن القبض، والقبض كما يتحقق في المنقول بالنقل والتحويل يتحقق فى غير المنقول بالتمكين[٤].

**أدلة الرأى الثالث**:

استدلوا على حرمة بيع الأصل دون قبضه وتملك الفروقات إذا كان مطعومًا بالسنة والمعقول:

**أولاً: السنة**:

١- عن ابن عمر رضى الله عنهما، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[٥].

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/ ٥١٣.

(٢) المرجع السابق

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٤١، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٥١٦، شرح الزركشي ٤/ ٢٨، المحلى لابن حزم ٦/ ٣٦٤.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٤١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣١، الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٩، المحلى لابن حزم ٦/ ٣٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٨/ كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة/ رقم (٢١٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦١/ (٢١) كتاب البيوع/ (٨) باب بطلان المبيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٦).

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، قَالَ: "وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ"[١].

**وجه الدلالة**:

نهى النبى صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين صراحة عن بيع الطعام حتى يقبضه المشتري، والنهى يقتضي التحريم في الطعام خاصة؛ للنص عليه، وما عداه يبقى على أصل الحل؛ لأن ما لم يُقبض لم يدخل في ضمان المشترى، فيحرم بيعه قبل قبضه، ويحرم تملك الربح الناتج عنه[٢]، مما يدل علي حرمة بيع المتداول الأصل محل الصفقة إذا كان من المطعومات قبل القبض عن طريق الوسيط؛ لأنه لم يدخل في ضمانه فهى ما زالت في ضمان المالك.

**نوقش**: بأن النص على الطعام في بعض الروايات لا يدل على قصر الحرمة عليه واختصاصه بالحكم دون غيره، فلم يرد دليل يدل علي ذلك[٣].

**ثانياً: المعقول**:

استدلوا على حرمة بيع المتداول الأصل محل الصفقة عن طريق الوسيط إذا كان من المطعومات قبل القبض من المعقول بما يلى:

**أولاً**: اختصاص الطعام بحرمة بيعه قبل القبض؛ لأنه مما تكثر الحاجة إليه فهو أكثر الأموال تعاورًا، ولا ينتفع به إلا باستهلاك عينه، وعدم قبضه وحيازته يفضي إلى المنازعة لاحتمال أن يتصرف فيه البائع[٤]، وعليه فيحرم بيع المتداول الأصل محل الصفقة قبل قبضه عن طريق الوسيط إذا كان طعامًا، ويحرم تملك ربحه لإفضائه إلى المنازعة حال التصرف فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦١/ (٢١) كتاب البيوع/ (٨) باب بطلان المبيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤/ ٣٤٩، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٦٩.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ٨/ ٢٤٧.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٣/ ٢٠٤، الروضة الندية للقنوجي ٢/ ١٠٠.

**ثانيًا**: أن بيع الطعام قبل القبض تعتريه الجهالة الناشئة عن عدم تملكه وحيازته؛ لعدم تعيينه، فهو موصوف في الذمة فيحرم[١]، وعليه فلا يجوز بيع المتداول الأصل محل الصفقة قبل قبضه عن طريق الوسيط إذا كان من المطعومات، ويحرم تملك الربح الناتج عن هذا البيع لجهالته.

**نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه**: **الأول**: أن علة التحريم عدم القبض، وليس كونه طعامًا؛ حيث ورد عنكم ما يفيد جواز بيع ما لم يُقْبَضْ سوى الطعام من غير صاحبه الذي ابْتِيعَ منه، ولا فرق بين من أُبْتِيعَ منه وغيره، ومن ادعي التفرقة فعليه[٢]. **الثاني**: قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تحريم بيع ما لم يقبض على جهة العموم دون قصر الحرمة على طعام أو غيره، يؤيده قول ابن عباس رضى الله عنه: "وَأَحْسُبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ"، فالتخصيص غير مراد، وهو مما تعارف عليه الصحابة[٣].

**الثالث**: أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطعام في بعض الأحاديث؛ لأنه رأى الناس يبيعون الطعام قبل القبض فنهاهم عنه، والنص على الطعام تغليظًا وتشديدًا؛ لأنه مما تمس الحاجة إليه، ولو أراد قصر الحرمة على بيع الطعام قبل قبضه لبيَّنه؛ حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

**أدلة الرأى الرابع**:

استدلوا على حرمة بيع الأصل دون قبضه وتملك الفروقات إذا كان مما ينضبط بالكيل أو الوزن أو العد بالسنة والمعقول:

**أولاً: السنة**:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"[٥].

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٥٨.

(٢) الأم للشافعي ٧/ ٢٥٧.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/ ٥١١.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٦٠.

(٥) سبق تخريجه ص٤٧.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ"[(١)].

**وجه الدلالة:**

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين عن بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مما ينضبط بالكيل أو الوزن أو العد؛ لأن القبض لا يتحقق إلا إذا كان المعقود عليه منضبطًا، فتقتصر الحرمة على ذلك، وذِكْرُ الطعام خرج مخرج الغالب؛ حيث كانت أكثر تعاملاتهم فيه، وهو مما تمس الحاجة إليه، فذِكْرُهُ على سبيل المثال، وقد حمله سعيد بن المسيب على ذلك[(٢)]، مما يدل على حرمة بيع المتداول الأصل قبل القبض عن طريق الوسيط إذا كان مما ينضبط بالكيل أو الوزن أو العد؛ حيث يسهل تقديره فيتأتى قبضه.

**يمكن مناقشة هذا الاستدلال:** بأن الحديث لم يرد فيه ما يدل على قصر تحريم بيع ما لم يقبض على المكيل أو الموزون أو المعدود، بل غاية ما فيه أنه أمر بالقبض واستيفاء المبيع، وبَيَّن ما يتحقق به الاستيفاء.

**ثانيًا: المعقول:**

أن استيفاء المبيع وقبضه لا يتحقق إلا فيما ينضبط، سواء أكان بالكيل أم الوزون أم العد، فأناط الحكم بالمكيل والموزون والمعدود؛ لا سيما أنه نص على حرمة البيع قبل القبض وذَكَرَ الطعام كمثال، وهو لا يخلو من كونه مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا، فتعلق الحكم بذلك[(٣)].

**يمكن مناقشته:** بأن ذكر "الكيل" على سبيل التمثيل لما يتحقق به القبض والاستيفاء؛ ليخلو عقد البيع عن الغرر والجهالة المفضية إلى المنازعة، ولا يمكن قصر الحرمة على المكيل أو الموزون أو المعدود؛ لوجود

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٢/ (٢١) كتاب البيوع/ (٨) باب بطلان المبيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٦٢، سبل السلام للصنعاني ٢/ ١٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٨٢، شرح الزركشي ٣/ ٥٣٦.

معايير أخرى تتحقق بها المساواة بحسب نوع السلعة، فجميع السلع تفتقر إلى القبض، ومن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل.

**الرأي المختار:**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم بيع الأصل محل التداول دون قبضه وتملك الفروقات، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات؛ فإنه يتضح لي أن الرأى المختار هو الرأى الأول القائل بحرمة بيع المتداول الأصل عن طريق الوسيط قبل القبض، وحرمة تملكه الفروقات، مطلقًا أياً كان نوع السلعة؛ وذلك للأسباب التالية:

١- قوة ما استدل به هذا الرأي، والرد على ما ورد عليها من مناقشات، وضعف أدلة المخالفين، ومناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

٢- قصر الحرمة على بعض الأصناف يعد عملاً بجزء الدليل العام؛ لأنه بعض ما اشتمل عليه بما لا يتعارض معه؛ حيث لا منافاة بينهما، فالقول بالحرمة المطلقة هو الأولى.

٣- تعليق النهى ببعض الأصناف لا يعد دليلاً على قصر الحرمة عليها دون غيرها؛ لتعلق الخطاب بالاسم وليس بالعدد أو الصفة، وإنما يعد دليلاً للقصر إذا عُلق بالعدد أو الصفة.

٤- تخصيص شيء ما بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه؛ فالنص في بعض الروايات على بعض الأصناف ورد على سبيل المثال، فيقاس عليها غيرها، خاصة وأن ابن عباس قد نبه على ذلك في رواية عنه.

٥- أن النهى عن البيع قبل القبض يتعلق بكل ما تمس الحاجة إليه، ويكثر التعامل به، ويحتاج فيه إلى المسامحة، أيًا كان نوع المعقود عليه.

## الخاتمة

الحمد لله فاتحة كل خير ، وتمام كل نعمة ، فأحمده سبحانه أن وفقني وأعانني فأتممتُ هذا البحث بفضله وعظيم كرمه، فيَسَّر صِعابه وهَوَّن عقباته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،، ففي ختام بحثي هذا فإنني أوجز أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها:

## أهم النتائج

**أولًا**: يتيح التداول بالعقود مقابل الفروقات التداول على قيمة الأصول المالية دون امتلاكها؛ لمبادلة الفرق بين سعر هذا الأصل عند فتح مركز التداول وسعره عند إغلاقه، للاستفادة من تغيرات حركة الأسعار.

**ثانيًا**: تتنوع استراتيجات التداول بالعقود مقابل الفروقات، بحسب الأطر الزمنية لإجراء عمليات التداول، فمنها: استراتيجية التداول الخاطف، والتداول المتأرجح، والتداول اليومي، والمضاربة، وتداول المركز.

**ثالثًا**: يعد اشتراط قصر التداول بالعقود مقابل الفروقات على شركة الوساطة من قبيل اشتراط الجمع بين سلف ومعاوضة المجمع على تحريمه.

**رابعًا**: لا يجوز لشركة الوساطة مطالبة المتداول بإيداع مبلغ الهامش، ويعد من قبيل مطالبة الضامن المضمون عنه بمبلغ الدين قبل الأداء عنه، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك.

**خامسًا**: لا يجوز على الرأى المختار بيع شركة الوساطة الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع باعتباره من قبيل بيع ما لا يملك مما هو موصوف في الذمة حالًّا.

**سادسًا**: تصرف الوسيط في الأصول المملوكة للغير دون إذن لفتح مركز تداول قصير ينعقد موقوفًا على إجازة المالك أو وكيله على الرأي المختار، ويعد من قبيل بيع الفضولي.

**سابعًا**: يحرم بيع الأصل محل التداول دون قبضه وتملك الفروقات على الرأي المختار، أيًا كان نوع الأصل المستخدم في عملية التداول، ويعد من قبيل بيع ما لم يُقبض وربح ما لم يُضمن.

## أهم التوصيات

١- أناشد الهيئة العامة للرقابة المالية بهيئة سوق المال وضع إطار تنظيمي للتداول بالعقود مقابل الفروقات داخل البورصات العالمية، وإخضاعها للرقابة؛ للحد من عمليات التحايل.

٢- أتوجه للهيئات الشرعية بعقد ندوات لتوعية المستثمرين والوسطاء بالأسواق المالية، وتبصيرهم بطبيعة هذه التعاملات من الناحية الشرعية.

٣- أوصي الباحثين المهتمين بتعاملات البورصة بتناول كل المستجدات والمستحدثات التي يبتكرها العقل البشري في هذا المجال بالبحث والدراسة؛ للوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

٤- أناشد المقبلين على الاستثمار بهذه الأداة وغيرها من أدوات التداول الحديث بالجمع بين الاختيار الأمثل لاستراتيجية التداول، ووضع خطة احترافية لإدارة المخاطر، والحد من الخسائر.

٥ـ حث المستثمرين بالأسواق المالية على ترك التداول بالحسابات العادية والتداول بالحسابات الإسلامية؛ لما فيها من مراعاة الضوابط الشرعية للمعاملات المختلفة.

## المصادر والمراجع

**أولًا: القرآن الكريم.**

**ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:**

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى ٣٧٠هـ)/ تحقيق: عبد السلام شاهين/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- دار الكتب العلمية.

٢- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ( المتوفى ٥٤٣هـ)/ الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - دار الكتب العلمية.

٣- تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن على بن الخطيب اليمني الشافعي (المتوفى ٨٢٥هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م - دار النوادر- سوريا.

٤- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ)/ تحقيق: إبراهيم أطفيش/ الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م - دار الكتب المصرية – القاهرة.

٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (المتوفى ٣١٠هـ)/ تحقيق: د. عبد الله التركي/ الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - دار هجر للطباعة.

٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى ١٢٧٠هـ)/ تحقيق: على عطية/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية.

٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى ٥١٠هـ) / تحقيق: عبد الرزاق المهدي/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - دار إحياء التراث العربي.

## ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى ٨٠٤هـ)/ تحقيق: مصطفى أبو الغيط/ الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - دار الهجرة – الرياض.

٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي ابن القطان (المتوفى ٦٢٨هـ)/ تحقيق: د. الحسين سعيد/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م - دار طيبة – الرياض.

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى ١٣٥٣هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية – لبنان.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)/ تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري/ طبعة: ١٣٨٧هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٥- التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعاني (المتوفى ١١٨٢هـ)/ تحقيق: د. محمَّد إسحاق/ الطبعة: الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - دار السلام - الرياض.

٦- الجامع الكبير سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك (المتوفى ٢٧٩هـ)/ تحقيق: بشار عواد/ طبعة: ١٩٩٨م- دار الغرب الإسلامي– بيروت.

٧- حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي (المتوفى ١١٣٨هـ)/ طبعة: دار الجيل – بيروت.

٨- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعاني (المتوفى ١١٨٢هـ)/ طبعة: دار الحديث.

٩- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م - دار الرسالة العالمية.

١٠- سنن أبي داود سليمان بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدى السِّجِسْتاني (المتوفى ٢٧٥هـ)/ تحقيق: محمد محيي الدين- المكتبة العصرية – بيروت.

١١- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)/ تحقيق: د. عبد الله التركي/ الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م - دار الفكر.

١٢- سنن النسائي لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ)/ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ الطبعة: الثانية ١٤٠٦ – ١٩٨٦ - مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى ٤٤٩هـ)/ تحقيق: ياسر بن إبراهيم/ الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م- مكتبة الرشد – الرياض.

١٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي الدارمي (المتوفى ٣٥٤هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - مؤسسة الرسالة.

١٥- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى ٢٥٦هـ)/ تحقيق: محمد الناصر/ الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - دار طوق النجاة.

١٦- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ طبعة: دار إحياء التراث العربي.

١٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى ٨٥٥هـ)/ طبعة: دار إحياء التراث العربي.

١٨- غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)/ تحقيق: د. عبد المعطي القلعجي/ الطبعة: الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩- غريب الحديث لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى ٣٨٨ هـ)/ تحقيق: عبد الكريم الغرباوي/ طبعة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - دار الفكر – دمشق.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي/ طبعة: ١٣٧٩هـ- دار المعرفة – بيروت.

٢١- الكوكب الدري على جامع الترمذي لرشيد أحمد الكنكوهي (المتوفى ١٣٢٣هـ)/ تحقيق: محمد الكاندهلوي/ طبعة: ١٣٩٥ هـ - مطبعة ندوة العلماء الهند.

٢٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى بن محمد الملا الهروي القاري (المتوفى ١٠١٤هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - دار الفكر- بيروت.

٢٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله بن نُعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري (المتوفى ٤٠٥هـ)/ تحقيق: مصطفى عطا/ الطبعة: الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠- دار الكتب العلمية.

٢٤- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى ٢٤١هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد/ الطبعة: الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- مؤسسة الرسالة.

٢٥-المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ)/ تحقيق: طارق بن عوض الله ، عبد المحسن الحسيني/ طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

٢٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)/ الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ- دار إحياء التراث العربي.

٢٧- معالم السنن للخطابي لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى ٣٨٨هـ)/ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م - المطبعة العلمية – حلب.

٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية لمحمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى ٧٦٢هـ)/ تحقيق: محمد عوامة/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - مؤسسة الريان - بيروت.

٢٩- النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ)/ تحقيق: طاهر الزاوي/ طبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - المكتبة العلمية – بيروت.

٣٠- نيل الأوطار لمحمد بن على بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٠هـ)/ تحقيق: عصام الدين الصبابطى/ الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار الحديث - مصر.

**رابعًا: كتب قواعد الفقه:**

١ - الأشباه النظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م - دار الكتب العلمية.

٢ - الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - دار الكتب العلمية.

٤ - المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الأوقاف الكويتية.

**خامسًا: كتب الفقه:**

**كتب المذهب الحنفي:**

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمدابن نجيم المصري (المتوفى٩٧٠هـ)/ الطبعة: الثانية - دار الكتاب الإسلامي.

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ)/ الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية.

٣- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى ٨٥٥هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- دار الكتب العلمية- بيروت.

٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعي الحنفي/ الطبعة: الثانية – دار الكتاب الإسلامي.

٥- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)/ الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ - المطبعة الخيرية.

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)/ الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م- دار الفكر- بيروت.

٧- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)/ الطبعة دار الفكر.

٨- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ)/ طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار المعرفة – بيروت.

٩- الهداية فى شرح بداية المبتدي لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى٥٩٣هـ)/ تحقيق: طلال يوسف/ طبعة: دار إحياء التراث العربى– لبنان.

١٠- مجلة الأحكام العدلية/ تحقيق: نجيب هواويني/ مطبعة نور محمد – كراتشي.

١١- مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ)/ تحقيق: د. عبد الله نذير/ الطبعة: الثانية ١٤١٧ - دار البشائر الإسلامية.

**كتب المذهب المالكي:**

١- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي (المتوفى ٧٣٢هـ)/ الطبعة: الثالثة - مصطفى البابي الحلبي.

٢- الإشراف على مسائل نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ( المتوفى ٤٢٢هـ)تحقيق: الحبيب بن طاهر/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - دار ابن حزم.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع لعلى بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميرى الفاسي ابن القطان (المتوفى ٦٢٨هـ)/ تحقيق: حسن الصعيدي/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - الفاروق الحديثة.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ)/ طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م- دار الحديث – القاهرة.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ)/ طبعة: دار الفكر.

٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد الصاوي المالكي (المتوفى ١٢٤١هـ)/ طبعة: دار المعارف.

٧- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن الخرشي المالكي (المتوفى ١١٠١هـ)/ طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الفكر - بيروت.

٨- الذخيرة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)/ تحقيق: محمد بوخبزة/ الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م - دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٩- الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير/ طبعة: دار الفكر.

١٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية.

١١- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى٧٤١هـ).

١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش أبو عبد الله المالكي (المتوفى١٢٩٩هـ)/ طبعة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار الفكر – بيروت.

١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى ٩٥٤هـ)/ الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - دار الفكر.

## كتب المذهب الشافعي:

١- الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر (المتوفى ٣١٨هـ)/ تحقيق: عبد الله البارودي/ الطبعة: الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦ - دار الجنان.

٢- اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى ٢٩٤هـ)/ تحقيق: د. محمد حكيم/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م أضواء السلف- الرياض.

٣- الإقناع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ تحقيق: عبد الله الجبرين/ الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦هـ)/ طبعة: دار الكتاب الإسلامى.

٥- الأم لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى ٢٠٤هـ)/ طبعة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - دار المعرفة – بيروت.

٦- بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى ٥٠٢ هـ)/ تحقيق: طارق السيد/ الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م - دار الكتب العلمية.

٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن عمر بن على بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى ٨٠٤هـ)/ تحقيق: عبد الله اللحياني/ الطبعة: الأولى ١٤٠٦ - دار حراء - مكة المكرمة.

٨- حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى ١٢٢١هـ)/ طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - دار الفكر.

٩- الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي لعلى بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى٤٥٠هـ)/ تحقيق: على معوض/ الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م- دار الكتب العلمية.

١٠- روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي الدمشقي/ تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض/ طبعة: دار الكتب العلمية.

١١- العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣هـ)/ تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود/ الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - - دار الكتب العلمية.

١٢- مختصر المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى ٢٦٤هـ)/ طبعة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - دار المعرفة.

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.

١٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لمحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى٦٧٦هـ)/ طبعة: دار الفكر.

١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ)/ الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر.

١٦- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى ٤٧٨هـ)/ تحقيق: د/ عبد العظيم الديب/ الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - دار المنهاج.

**كتب المذهب الحنبلي:**

١- اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيبانيّ (المتوفى ٥٦٠هـ)/ تحقيق: السيد يوسف/ الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى ٨٨٥هـ)/ تحقيق: د/ عبد الله التركي/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - هجر للطباعة- القاهرة.

٣- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى ١٠٥١هـ)/ الطبعة: الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٣م- عالم الكتب.

٤- شرح الزركشي لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى ٧٧٢هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - دار العبيكان.

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (المتوفى ٦٢٠هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى ١٠٥١هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٧- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (المتوفى ٨٨٤هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية.

٨- المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى٦٢٠هـ)/ طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - مكتبة القاهرة.

**كتب المذهب الظاهري:**

١- المحلى بالآثار لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ)/ طبعة: دار الفكر.

٢- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري/ طبعة: دار الكتب العلمية.

**كتب المذهب الزيدي:**

١- الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان بن حسن بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى ١٣٠٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م- دار ابن القيِّم - الرياض.

٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على بن عبد الله الشوكاني اليمني- (المتوفى ١٢٥٠هـ)/ الطبعة: الأولى - دار ابن حزم.

**كتب المذهب الإمامي:**

١- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن (المتوفى ٦٧٦هـ)/ تحقيق: عبد الحسين محمد/ الطبعة: الأولى١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م- مطبعة الآداب فى النجف الأشرف.

٢- المبسوط فى فقه الإمامية لمحمد بن الحسن الطوسي (المتوفى٤٦٠هـ)/ طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

**كتب المذهب الإباضي:**

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش لمحمد بن يوسف أطفيش/ الطبعة: الثانية ١٣٩٢- ١٩٧٢- مكتبة الإرشاد.

**خامسًا: كتب اللغة:**

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ)/ طبعة: دار الهداية.

٢- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى ٨١٧هـ)/ الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - مؤسسة الرسالة.

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى ٧١١هـ)/ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ - دار صادر – بيروت.

٤- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ)/ تحقيق: يوسف الشيخ/ الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - المكتبة العصرية – بيروت.

٥- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على الفيومي (المتوفى ٧٧٠هـ)/ طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.

٦- معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م - عالم الكتب.

٧- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى ٣٩٥هـ)/ تحقيق: عبد السلام هارون/ طبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - دار الفكر.

**سادسًا: كتب التراجم:**

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)/ تحقيق: علي البجاوي/ الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - دار الجيل – بيروت.

٢- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير على بن محمد الجزري (المتوفى٦٣٠هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٣- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ)/ طبعة: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.

٤- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م - دار الكتب العلمية.

٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن الزكى أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى ٧٤٢هـ)/ تحقيق: بشار عواد/ الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م- مؤسسة الرسالة.

٦- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى ٣٢٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م - دار إحياء التراث العربي.

٧- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)/ الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - دار الحديث - القاهرة.

٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى ٦٨١هـ)/ تحقيق: إحسان عباس/ طبعة: دار صادر.

**سابعًا : كتب حديثة متنوعة:**

١- الأوراق المالية وأسواق المال. د/ منير هندي/ طبعة: ١٩٩٣م – منشأة المعارف – الإسكندرية.

٢- الاقتصاد الرقمي. د/ نبيل العربي/ الطبعة: الأولى ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م - دار فاروس العلمية.

٣- اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (المتوفى ٣١٠هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٤- إدارة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية. د/ محمد فتحي البديوي/ طبعة: ٢٠٠٩ م.

٥- أدوات االاستثمار. د/ محمد مطر / الطبعة: الأولي ١٩٩٩م- مؤسسة الوراق – عمان.

٦- البيع على المكشوف والشراء بالهامش. د/ عبد الكريم قندوز/ طبعة: ٢٠٢٢ م- صندوق النقد العربي.

٧- التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها. د/ أسماء محمود محمدي/ طبعة: ٢٠١٩م.

٨- التنظيم القانوني لتجارة الفوركس. د/ فادي توكل / طبعة: ٢٠٢٣م - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس.

٩- الدفع بالنقود الإلكترونية د/ أحمد السيد لبيب إبراهيم/ طبعة: ٢٠٠٩م.

١٠- دليل استرشادي عن السندات للهيئة العامة للرقابة المالية/ طبعة: ٢٠٢١ م.

١١- دور المشتقات المالية في الأزمة المالية. د/ نبال محمود قصبة/ العدد الرابع/ طبعة: ٢٠١١ م - مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية

١٢- صناديق الاستثمار المشترك. مركز البحوث المالية والمصرفية/ طبعة: ١٩٩٥م - مجلة الدراسات المالية والمصرفية - الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

١٣- الشركات التجارية. د/ على حسن يونس/ طبعة: الاعتماد - القاهرة.

١٤- الشركات التجارية في القانون المصري المقارن/ طبعة: ١٩٨٩ - دار الفكر العربي– القاهرة.

١٥- العقود لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية/ طبعة: دار السنة المحمدية.

١٦- علاقة مؤشر الأسهم في السوق المالية بالحالة الاقتصادية. د/ بشار ذنون/ طبعة: ٢٠٠٧ - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل.

١٧- القانون التجاري. د/ مهند ضمرة / طبعة: ١٤٢٥ هـ - جامعة الملك سعود.

١٨- القانون التجاري. د/ محمد سامر عاشور/ طبعة: ٢٠١٨ – الجامعة السورية.

١٩- المتاجرة بالهامش. د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي.

٢٠- المدخل الفقهى العام. د/ مصطفى أحمد الزرقا/ الطبعة: الثانية ١٤٢٥– ٢٠٠٤ – دار القلم– دمشق.

٢١- المدخل في الفقه الإسلامي. د/ محمد مصطفى شلبي/ الطبعة: العاشرة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – الدار الجامعية.

٢٢- الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية. للشيخ محمد أبو زهرة/ طبعة: دار الفكر العربي.

٢٣- النظرية العامة للالتزام. د/ عبد الحي حجازي/ طبعة: ١٩٥٤م – نهضة مصر.

٢٤- نظرية العقد في الفقه الإسلامي. عز الدين الخواجة/ الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٥- النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. د/ عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز/ طبعة: ٢٠١٧م.

٢٦- الوسيط في شرح القانون المدني. د/ عبد الرازق السنهورى/ طبعة: ١٩٦٥- دار النهضة العربية.

## ثامنًا : روابط إلكترونية:

١- ما هو التداول عبر الإنترنت؟ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢م/ موقع admirals .

https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/forex-basics/ma-howa-altadawol

٢- ما هو تداول العقود مقابل الفروقات؟ وكيف يعمل؟

https://www.ig.com/ar-ae/cfd-trading/what-is-cfd-trading-and-how-does-it-work

٣- شرح مبسط عن تداول عقود الفروقات/ بقلم: فداء إمام/ بتاريخ ١١ نوفمبر٢٠٢١م.

https://alghad.com/

٤- عقد الفرق-CFD / موقع مستثمر.

https://mostasmer.com/contract-difference-cfd

٥- ما هى العقود الآجلة؟ وميزاتها عن عقود الفروقات؟ Jitanchandra Solanki / بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢٣م

https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/trading-instruments/futures-vs-cfd-

٦- العقود مقابل الفروقات – ما هو العقود مقابل الفروقات؟/ منصة Xtb

https://www.xtb.com/ar/learn-to-trade/what-is-cfd-trading

٧- تداول عقود الفروقات ما هو؟ وكيف يتم؟/ منصة FXTM

https://www.iforextime.com/ar/education/cfd-trading/

٨- ما هى العقود مقابل الفروقات؟/ منصة فيننشال ماركتس

https://www.onefinancialmarkets.me/

٩- ما هو سكالبينج في الفوركس؟

https://www.avatradear.com/education/professional-trading-strategies/scalping-strategy

١٠- الدليل الكامل عن تداول عقود الفروقات CFD مع أفضل وسيط!/ منصة Admirals.

https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/forex-basics/

١١- الفرق بين الأسهم والعقود مقابل الفروقات. مقال بقلم: مهند اليوسفنشر، بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢٢م.

https://aforextrust.com

١٢- ما هي الرافعة المالية والهامش في الفوركس؟ موقع المتداول العربى.

https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/

١٣- ما هى استراتيجية سوينج أو التداول المتأرجح؟ بقلم: بلقاسم كاظم/ بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م.

https://www.easytradeweb.com

١٤- استراتيجيات التداول المتأرجح. بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢٣م/ مدونة FBS

https://fbs.ae/blog/swing-trading-strategies-

١٥- التداول المتأرجح التعريف والاستراتيجيات. بقلم Kiril Nikolaev/ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٢م.

https://blog.earn2trade.com/ar/swing-trading/

16- IFC Markrts استراتيجية تداول السوينج. بقلم: انديلا نوفوتنا/ بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٢٣م/ موقع

https://www.ifcmarkets.ae/ar/forex-trading-stratgies/swing-trading

١٧- استراتيجيات تداول الفوركس. موقع FXTM

https://www.forextime.com/ar/education/forex-trading-strategies

## References:

**1: alquran alkarim.**

**2: kutub altafsir waeulum alquran:**

• 'ahkam alquran li'ahmad bin eali alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa 370hi)/ tahqiqu: eabd alsalam shahin/ altabeatu: al'uwlaa 1415hi - 1994ma- dar alkutub aleilmiati.

• 'ahkam alquran lilqadi muhamad bin eabd allh bin alearabii almueafirii al'iishbilii almalikii ( almutawafaa 543hi)/ altabeatu: althaalithat 1424hi - 2003m - dar alkutub aleilmiati.

• taysir albayan li'ahkam alquran limuhamad bin ealaa bn alkhatib alyamanii alshaafieii (almutawafaa 825h)/ altabeatu: al'uwlaa 1433hi - 2012m - dar alnnwadr- suria.

• aljamie li'ahkam alquran limuhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr al'ansarii alkhazrajii alqurtubii (almutawafaa 671hi)/ tahqiqu: 'iibrahim 'atfish/ altabeatu: althaaniat 1384hi - 1964m - dar alkutub almisriat - alqahirati.

• jamie albayan ean tawil ay alquran limuhamad bin jarir bin yazid bin ghalib alamli 'abu jaefar altabari (almutawafaa 310hi)/ tahqiqu: da. eabd allah alturki/ altabeatu: al'uwlaa 1422hi - 2001m - dar hajr liltibaeati.

• ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani lishihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusaynii al'alusii (almutawafaa 1270h)/ tahqiqu: ealaa eatiat/ altabeati: al'uwlaa 1415hi - dar alkutub aleilmiati.

• maealim altanzil fi tafsir alquran lilhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa 510hi) / tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi/ altabeatu: al'uwlaa1420hi - dar 'iihya' alturath alearabii.

**3: kutub alhadith waeulumihi:**

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabir liabn almulaqin eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa 804hi)/ tahqiqu: mustafaa 'abu alghit/ altabeatu: al'uwlaa 1425hi - 2004m - dar alhijrat - alriyad.

• byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkam lieali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alfasi aibn alqatan (almutawafaa 628hi)/ tahqiqu: du. alhusayn saeid/ altabeat : al'uwlaa 1418hi-1997m - dar tibat - alriyad.

• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii limuhamad bin eabd alrahim almubarikifurii (almutawafaa 1353hi)/ tabeatun: dar alkutub aleilmiat - lubnan.

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid liusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtibii (almutawafaa 463hi)/ tahqiqu: mustafaa alealawi, muhamad albakri/ tabeatu: 1387hi - wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi.

• altanwir sharh aljamie alsaghir limuhamad bin 'iismaeil bin salah alhasnii alkahlanii alsaneanii (almutawafaa 1182hi)/ tahqiqu: du. mhmmad 'iishaq/ altabeatu: al'uwlaa 1432 hi - 2011 m - dar alsalam - alriyad.

• aljamie alkabir sunan altirmidhii limuhamad bn eisaa bn sawrt bn aldahaak (almutawafaa 279hi)/ tahqiqu: bashaar eawad/ tabeata: 1998ma- dar algharb al'iislamaa- bayrut.

• hashiat alsindi ealaa sunan abn majah limuhamad bin eabd alhadi altatwi, nur aldiyn alsanadi (almutawafaa 1138h)/ tabeatun: dar aljil - bayrut.

• subul alsalam limuhamad bin 'iismaeil bin salah alhasnii alkahlanii alsaneanii (almutawafaa 1182hi)/ tabeata: dar alhadithi.

• sunan abn majah limuhamad bn yazid alqazwini (almutawafaa 273hi)/ tahqiqu: shueayb al'arnawuwt/ altabeatu: al'uwlaa 1430hi - 2009m - dar alrisalat alealamiati.

• sunan 'abi dawud sulayman bin 'iishaq bin bashir bin eamrw al'azdaa alssijistany (almutawafaa 275hi)/ tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn- almaktabat aleasriat - bayrut.

• alasunan alkubraa li'ahmad bin alhusayn bn ealaa albayhaqii (almutawafaa 458hi)/ tahqiqu: da. eabd allah alturki/ altabeatu: al'uwlaa 1432hi - 2011m - dar alfikri.

• sunan alnasayiyu li'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyu (almutawafaa 303hi)/ tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata/ altabeatu: althaaniat 1406 - 1986- maktab almatbueat al'iislamiat - halbu.

• sharah sahih albukharii liabn bataal ealiin bn khalaf bin eabd almalik (almutawafaa 449hi)/ tahqiqu: yasir bn 'iibrahima/ altabeatu: althaaniat 1423hi- 2003ma- maktabat alrushd - alrayad.

• al'iihsan fi taqrib sahih aibn hibaan limuhamad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi aldaarimii (almutawafaa 354hi)/ tahqiqu: shueayb al'arnawwta/alitabeata: al'uwlaa 1408 hi - 1988 m - muasasat alrisalati.

• shih albukharii limuhamad bin 'iismaeil albukharii aljuefii (almutawafaa 256hi)/ tahqiqu: muhamad alnaasir/ altabeatu: al'uwlaa 1422hi - dar tawq alnajati.

• shih muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa 261hi) tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi/ tabeata: dar 'iihya' alturath alearabii.
• eumdat alqariy sharh sahih albukharii limahmud bin 'ahmad bin musaa bin husayn alghitabi alhanfaa badr aldiyn aleayni (almutawafaa 855h)/ tabeata: dar 'iihya' alturath alearabii.
• gharib alhadith li'abi alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzii (almutawafaa 597hi)/ tahqiqu: da. eabd almueti alqaleaji/ altabeatu: al'uwlaa 1405 - 1985- dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• gharib alhadith lihamad bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa 388 ha)/tahqiqu: eabd alkarim algharbawi/ tabeatu: 1402 hi - 1982 m - dar alfikr - dimashqa.
• fatah albari sharh sahih albukharii li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii alshaafieia/ tabeata: 1379ha- dar almaerifat - bayrut.
• alkawkab alduriyu ealaa jamie altirmidhii lirashid 'ahmad alkankuhii (almutawafaa 1323hi)/ tahqiqu: muhamad alkandihlawi/ tabeatun: 1395 hu - matbaeat nadwat aleulama' alhindu.
• marqaat almafatih sharh mashkaat almasabih liealaa bin muhamad almala alharawii alqariyi (almutawafaa 1014hi)/altabeatu: al'uwlaa 1422hi - 2002m - dar alfikri- bayrut.
• alimustadrak ealaa alsahihayn lilhakim muhamad bin eabd allah bin nueym bin alhakam altahmanii alnaysaburii (almutawafaa 405hi)/ tahqiqu: mustafaa eataa/ altabeati: al'uwlaa 1411 - 1990- dar alkutub aleilmiati.
• msnid al'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa 241hi)/ tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, eadil murshid/ altabeatu: al'uwlaa1421hi- 2001m- muasasat alrisalati.
• 25-almuejam al'awsat lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi altabaranii (almutawafaa 360hi)/ tahqiqu: tariq bin eawad allah , eabd almuhsin alhusayni/ tabeatun: dar alharamayn - alqahirati.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj lamahaa aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (almutawafaa 676hi)/ altabeatu: althaaniat 1392ha- dar 'iihya' alturath alearabii.
• maealim alsunan lilkhatabi lihamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa 388h)/ altabeatu: al'uwlaa 1351 hi - 1932 m - almatbaeat aleilmiat - halb.

• nasb alraayat li'ahadith alhidayat limuhamad eabd allh bin yusif bin muhamad alzayleii (almutawafaa 762hi)/ tahqiqu: muhamad eawaamat/ altabeati: al'uwlaa 1418hi - 1997m - muasasat alrayaan - bayrut.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar lilmubarak bin muhamad bin eabd alkarim alshaybanii aljazarii bin al'uthir (almutawafaa 606hi)/ tahqiqu: tahir alzaawi/ tabeatun: 1399hi - 1979m - almaktabat aleilmiat - bayrut.
• nil al'awtar limuhamad bin ealaa bin eabd allah alshuwkani alyamanii (almutawafaa 1250hi)/tahqiqu: eisam aldiyn alsababataa/ altabeatu: al'uwlaa 1413hi - 1993m - dar alhadith - masr.

**4: kutub qawaeid alfiqah:**

• al'ashbah alnazayir litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakii (almutawafaa 771hi)/ altabeatu: al'uwlaa 1411hi - 1991m - dar alkutub aleilmiati.
• al'ashbah walnazayir lieabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa 911h)/ altabeatu: al'uwlaa 1411hi - 1990m - dar alkutub aleilmiati.
• al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim (almutawafaa 970hi)/ altabeatu: al'uwlaa 1419 hi - 1999 m - dar alkutub aleilmiati.
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiat libadr aldiyn muhamad bin bihadir alzarkashi/ altabeatu: althaaniat 1405hi - 1985m - dar al'awqaf alkuaytiati.

**5: kutub alfiqah:**

**• kutub almadhhab alhanafii:**

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadabin najim almasrii (almutawafaa970hi)/ altabeatu: althaaniat - dar alkitaab al'iislamii.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa 587hi)/ altabeatu: althaaniat 1406hi- 1986m - dar alkutub aleilmiati.
• albinayat sharh alhidayat limahmud bin 'ahmad bin musaa bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleaynii (almutawafaa 855h)/ altabeatu: al'uwlaa 1420hi - 2000m- dar alkutub aleilmiati- bayrut.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lieuthman bin ealaa alziyleii alhanafii/ altabeati: althaaniat - dar alkitaab al'iislamii.
• aljawharat alnayrat li'abi bakr bin ealaa bin muhamad alhadaadi aleabaadii alzzabidi alyamanii alhanafii (almutawafaa: 800h)/altabeatu: al'uwlaa 1322hi - almatbaeat alkhayriati.

• hashiat radi almuhtar ealaa alduri almukhtar limuhamad 'amin bin eumar bin eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa 1252h)/ altabeatu: althaaniat 1412h- 1992m- dar alfikri- bayrut.
• aleinayat sharh alhidayat limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah bin alshaykh shams aldiyn bin alshaykh jamal aldiyn alruwmii albabirati (almutawafaa: 786hi)/ altabeat dar alfikri.
• almabsut limuhamad bn 'ahmad bn 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa 483hi)/ tabeatun: 1414hi - 1993m - dar almaerifat - bayrut.
• alhidayat faa sharh bidayat almubtadi liealaa bn 'abaa bikr bin eabd aljalil almarghinani (almutawafaa593hi)/ tahqiqu: talal yusif/ tabeata: dar 'iihya' alturath alearbaa- lubnan.
• majalat al'ahkam aleadliati/ tahqiqu: najib hiwawini/ matbaeat nur muhamad - karatshi.
• mukhtasar akhtilaf aleulama' li'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii altahawi (almutawafaa 321hi)/ tahqiqu: da. eabd allah nadhir/alitabeati: althaaniat 1417- dar albashayir al'iislamiati.
**• kutub almadhhab almalki:**
• 'iirshad alsaalik 'iilaa 'ashraf almasalik fi fiqh al'iimam malik lieabd alrahman bin muhamad bin easkar albaghdadi shihab aldiyn almaliki (almutawafaa 732h)/ altabeatu: althaalithat - mustafaa albabi alhalbi.
• al'iishraf ealaa masayil nakat alkhilaf lilqadi eabd alwahaab bin eali albaghdadi almaliki ( almutawafaa 422hi)tahqiqi: alhabib bin tahir/ altabeatu: al'uwlaa 1420hi - 1999m - dar aibn hazm.
• al'iiqnae fi masayil al'iijmae liealaa bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhumayaraa alfasi aibn alqatan (almutawafaa 628hi)/ tahqiqu: hasan alsaeidii/ altabeatu: al'uwlaa 1424hi - 2004m - alfaruq alhadithati.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad limuhamad bn 'ahmad bn rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa 595hi)/ tabeata: 1425hi - 2004ma- dar alhadith - alqahirati.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldasuqii almalikii (almutawafaa 1230hi)/ tabeatun: dar alfikri.
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malka. 'ahmad bin muhamad alsaawi almaliki (almutawafaa 1241h)/ tabeata: dar almaearifi.
• sharh mukhtasar khalil limuhamad bn eabd allh bn alkharshii almalikii (almutawafaa 1101hi)/ tabeatun: 1414hi - 1994m - dar alfikr - bayrut.

• aldhakhirat li'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa 684hi)/ tahqiqu: muhamad bukhibzat/altabeati: al'uwlaa 1994 m - dar algharb al'iislami- bayrut.
• alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil lilshaykh 'ahmad aldirdir/ tabeata: dar alfikri.
• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abaa zayd alqayrawani li'ahmad bin ghanim bin mahina alnafarawii al'azharii almalikii (almutawafaa 1126h)/ altabeatu: al'uwlaa 1418h- 1997m - dar alkutub aleilmiati.
• alqawanin alfiqhiat limuhamad bin 'ahmad bin eabd allh bin jazaa alkalbi alghirnatii (almutawafaa741h).
• mnah aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad bin 'ahmad ealish 'abu eabd allah almalikii (almutawafaa1299hi)/ tabeata: 1409h - 1989m - dar alfikr - bayrut.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil limuhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa 954hi)/ altabeatu: althaalithat 1412hi - 1992m - dar alfikri.

**• kutub almadhhab alshaafieii:**

• al'iijmae limuhamad 'iibrahim bin almundhir (almutawafaa 318hi)/tahqiqu: eabd allah albarudii/ altabeatu: al'uwlaa 1406 - 1986 - dar aljinan.
• akhtilaf alfuqaha' limuhamad bin nasr bin alhajaaj almarwazi (almutawafaa 294hi)/ tahqiqu: du. muhamad hakim/ altabeatu: al'uwlaa 1420hi -2000m 'adwa' alsalaf- alriyad.
• al'iiqnae limuhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi/ tahqiqu: eabd allh aljabrin/ altabeatu: al'uwlaa 1408hi .
• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansaraa 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa 926h)/ tabeata: dar alkitaab al'iislamaa.
• al'umu limuhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa 204hi)/ tabeatun: 1410h - 1990m - dar almaerifat - bayrut.
• bahr almadhhab li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyanii (almutawafaa 502 hu)/ tahqiqu: tariq alsayd/alitabeata: al'uwlaa 2009 m - dar alkutub aleilmiati.
• tuhifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaj liabn almulaqin eumar bin ealaa bn 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa 804hi)/ tahqiqu: eabd allah allihyani/ altabeatu: al'uwlaa 1406 - dar hira' - makat almukaramati.

• hashiat albijiarmi ealaa alkhatib lisulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa 1221hi)/ tabeatun: 1415hi - 1995m - dar alfikri.

• alhawy alkabir faa fiqh madhhab al'iimam alshaafieii liealaa bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii alshahir bialmawardii (almutawafaa450hi)/ tahqiqu: ealaa mueawad/altabeati: al'uwlaa 1419hi - 1999ma- dar alkutub aleilmiati.

• rudat altaalibin lihyaa bin sharaf alnawawii aldimashqi/ tahqiqu: eadil eabd almawjudi, ealaa mueawad/ tabeata: dar alkutub aleilmiati.

• aleaziz sharh alwajiz lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (almutawafaa 623hi)/ tahqiqu: eali eawad, eadil eabd almawjudi/ altabeatu: al'uwlaa 1417 hi - 1997 m - - dar alkutub aleilmiati.

• mukhtasir almuzni 'iismaeil bin yahyaa bin 'iismaeil, 'abu 'iibrahim almuznii (almutawafaa 264hi)/ tabeatun: 1410h - 1990m - dar almaerifati.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj limuhamad bin 'ahmad alkhatib alsharbinaa alshaafieii (almutawafaa 977h)/ altabeatu: al'uwlaa 1415hi - 1994m - dar alkutub aleilmiati.

• almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutiei) limahyaa aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (almutawafaa676hi)/ tabeata: dar alfikri.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj limuhamad bin 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa 1004hi)/ altabeatu: al'akhirat 1404hi - 1984m - dar alfikri.

• nihayat almattlab fi dirayat almadhhab lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuaynii (almutawafaa 478hi)/tahqiqu: da/ eabd aleazim aldiyb/ altabeatu: al'uwlaa 1428hi - 2007m - dar alminhaji.

**• kutub almadhhab alhanbali:**

• akhtilaf al'ayimat aleulama' liahyaa bin hubayrat bin muhamad aldhuhlii alshybany (almutawafaa 560hi)/ tahqiqu: alsayid yusif/ altabeatu: al'uwlaa 1423hi - 2002m - dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• al'iinsaf faa maerifat alraajih min alkhilaf liealaa bin sulayman bin 'ahmad almardawy (almutawafaa 885hi)/ tahqiqu: da/ eabd allah alturki/ altabeatu: al'uwlaa 1415hi - 1995m - hajr liltibaeati- alqahirati.

• daqayiq 'uwlaa alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat limansur bin yunis bin hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa 1051hi)/ altabeatu: al'uwlaa1414hi - 1993m- ealam alkutub.

• sharah alzarkashiu limuhamad bin eabd allah alzarkashi almisriu alhanbalii (almutawafaa 772h)/ altabeata: al'uwlaa 1413 hi - 1993 m - dar aleabikan.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad lieabd allah bin muhamad bin qudamat almaqdisii aldimashqii alhanbalii (almutawafaa 620h)/ altabeatu: al'uwlaa 1414hi - 1994m - dar alkutub aleilmiati.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bin hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa 1051hi)/ tabeatun: dar alkutub aleilmiati.
• almubdie fi sharh almuqanie li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muflih (almutawafaa 884hi)/ altabeatu: al'uwlaa 1418hi - 1997m - dar alkutub aleilmiati.
• almughaniy lieabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamat almaqdisii alhanbalii (almutawafaa620hi)/ tabeatun: 1388hi - 1968m - maktabat alqahirati.
**• kutub almadhhab alzaahiri:**
• almuhalaa bialathar laealaa bn 'ahmad bn saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii (almutawafaa 456hi)/ tabeatun: dar alfikri.
• maratib al'iijmae faa aleibadat walmueamalat walaietiqadat liealaa bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alzaahiri/ tabeatun: dar alkutub aleilmiati.
**• kutub almadhhab alzaydi:**
• alrawdat alnidiat sharh aldarar albahiat limuhamad sidiyq khan bin hasan bin lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy (almutawafaa 1307h)/ altabeatu: al'uwlaa 1423h- 2003ma- dar aibn alqyim - alriyad.
• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar limuhamad bin ealaa bin eabd allah alshuwkanii alyamani- (almutawafaa 1250h)/ altabeatu: al'uwlaa - dar aibn hazm.
**• kutub almadhhab al'iimamii:**
• sharayie al'iislam faa masayil alhalal walharam lijaefar bin alhasan (almutawafaa 676hi)/ tahqiqu: eabd alhusayn muhamad/ altabeatu: al'uwlaa1389hi- 1969m- matbaeat aladab faa alnajaf al'ashrafi.
• almabsut faa fiqh al'iimamiat limuhamad bn alhasan altuwsii (almutawafaa460hi)/ tabeatun: dar alkitaab al'iislamii.
**• kutub almadhhab al'iibadi:**
• sharh kitab alniyl washifa' alealil li'atfish limuhamad bin yusif 'atfish/ altabeata: althaaniat 1392-1972- maktabat al'iirshadi.

**5: kutub allugha:**

• taj alearus min jawahir alqamus limuhamad bin eabd alrzzaq alhusaynaa almlqqb bimurtadaa alzzabydy (almutawafaa 1205hi)/ tabeata: dar alhidayati.

• alqamus almuhit limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadii (almutawafaa 817hi)/ altabeatu: althaaminat 1426 hi - 2005 m - muasasat alrisalati.

• lisan alearab limuhamad bin makram bin ealaa jamal aldiyn bin manzur al'ansari alruwifei al'iifriqii (almutawafaa 711hi)/ altabeatu: althaalithat - 1414hi - dar sadir - bayrut.

• mukhtar alsihah limuhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazii (almutawafaa 666hi)/ tahqiqu: yusuf alshaykhu/ altabeatu: alkhamisat 1420hi - 1999m - almaktabat aleasriat - bayrut.

• almisbah almunir faa ghurayb alsharh alkabir li'ahmad bin muhamad bin ealaa alfayuwmi (almutawafaa 770h)/ tabeatu: almaktabat aleilmiat - bayrut.

• muejam allughat alearabiat almueasirati. du/ 'ahmad mukhtar eumar (almutawafaa 1424h)/ altabeatu: al'uwlaa 1429hi - 2008m - ealam alkutub.

• muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazii (almutawafaa 395hi)/ tahqiqu: eabd alsalam harun/ tabeata: 1399hi - 1979m - dar alfikri.

**6: kutub altarajim:**

• alastieab fi maerifat al'ashab liusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alqurtibii (almutawafaa 463hi)/tahqiqi: ealii albajawi/ altabeatu: al'uwlaa 1412 hi - 1992 m - dar aljil - bayrut.

• 'asad alghabat faa maerifat alsahabat lieizi aldiyn bin al'uthir ealaa bin muhamad aljarzii (almutawafaa630hi)/ tabeatun: dar alkutub aleilmiati.

• altaarikh alkabir limuhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhariu (almutawafaa 256hi)/ tabeatu: dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar abad.

• tadhkirat alhifaz limuhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa 748hi)/ altabeatu: al'uwlaa 1419hi- 1998m - dar alkutub aleilmiati.

• tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal liusuf bin eabd alrahman bin alzukaa 'abi muhamad alqudaeii alkalbi almizii (almutawafaa 742hi)/ tahqiqu: bashaar eawadi/ altabeata: al'uwlaa 1400hi- 1980m- muasasat alrisalati.

• aljurh waltaedil lieabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimii alraazii aibn 'abi hatim (almutawafaa 327hi)/ altabeatu: al'uwlaa 1271 hi - 1952 m - dar 'iihya' alturath alearabii.
• sir 'aelam alnubala' limuhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa 748hi)/ altabeatu: 1427hi - 2006m - dar alhadith - alqahirati.
• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman li'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr bin khalkan albarmakii al'iirbalii (almutawafaa 681hi)/ tahqiqu: 'iihsan eabaas/ tabeata: dar sadir.

**7: kutub haditha mutanawiea:**

• al'awraq almaliat wa'aswaq almali. da/mnir hindi/ tabeatun: 1993m - munsha'at almaearif - al'iiskandiriatu.
• aliaqtisad alraqmii. da/ nabil alearabii/ altabeatu: al'uwlaa 1438hi - 2017m - dar farus aleilmiati.
• akhtilaf alfuqaha' limuhamad bin jarir bin yazid bn kathir bin ghalib altabarii (almutawafaa 310hi)/ tabeatun: dar alkutub aleilmiati.
• 'iidarat makhatir aliastithmar fi al'awraq almaliati. du/ muhamad fathi albidiwi/ tabeat: 2009 mi.
• 'adawat aaliaistithmar. du/ muhamad matar / altabeatu: al'awali 1999m- muasasat alwaraq - eaman.
• albaye ealaa almakshuf walshira' bialhamishi. da/ eabd alkarim qanduz/ tabeata: 2022 mu- sunduq alnaqd alearabii.
• altaeamul bialeumlat aliaftiradiat wazakatiha. da/ 'asma' mahmud muhamadi/ tabeata: 2019m.
• altanzim alqanuniu litijarat alfurksi. di/fadii tawakul / tabeati: 2023m - majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiat - jamieat eayn shams.
• aldafe bialnuqud al'iilikturuniat da/'ahmad alsayid labib 'iibrahim/ tabeata: 2009m.
• dalil astirshadiun ean alsanadat lilhayyat aleamat lilraqabat almaliati/ tabeatun: 2021 mi.
• dawr almushtaqaat almaliat fi al'azmat almaliati. du/ nabal mahmud qasabatu/ aleadad alraabiei/ tabeatan: 2011 m - majalat aldirasat alaiqtisadiat walmalia
• sanadiq alaistithmar almushtaraki. markaz albuhuth almaliat walmasrafiati/ tabeata: 1995m - majalat aldirasat almaliat walmasrafiat - alakadimiat alearabiat lileulum almaliat walmasrafiati.

• alsharikat altijariati. da/ ealaa hasan yunis/ tabeata: alaietimad - alqahirati.
• alsharikat altijariat fi alqanun almisrii almuqarani/ tabeatan: 1989 - dar alfikr alearabii- alqahirati.
• aleuqud li'ahmad bin eabd alhalim abn taymiatin/ tabeata: dar alsunat almuhamadiati.
• ealaqat muashir al'ashum fi alsuwq almaliat bialhalat alaiqtisadiati. du/ bashaar dhanun/ tabeata: 2007 - kuliyat al'iidarat walaiqtisad - jamieat almusl.
• alqanun altijari. du/ muhanad damrat / tabeatun: 1425 hu - jamieat almalik saeud.
• alqanun altijari. du/ muhamad samir eashur/ tabeat: 2018 - aljamieat alsuwriatu.
• almutajarat bialhamishi. da/ eabd allh bin muhamad bn hasan alsaeidi.
• almadkhal alfiqhaa aleama. du/ mustafaa 'ahmad alzarqa/ altabeatu: althaaniat 1425- 4002 - dar alqalami- dimashqa.
• almadkhal fi alfiqh al'iislamii. du/ muhamad mustafaa shalbi/ altabeatu: aleashirat 1405h - 1985m - aldaar aljamieiatu.
• almilakiat wanazariat aleaqd faa alsharieat al'iislamiati. lilshaykh muhamad 'abu zahrata/ tabeatun: dar alfikr alearabii.
• alnazariat aleamat lilialtizami. da/ eabd alhayi hijazi/ tabeatun: 1954m - nahdat masr.
• nazariat aleaqd fi alfiqh al'iislamii. eizu aldiyn alkhawajata/ altabeata: al'uwlaa 1414h - 1993m.
• alnuqud aliaiftiradiat mafhumuha wa'anwaeuha watharuha alaiqtisadiatu. da/ eabdallh bin sulayman bin eabd aleaziza/ tabeatu: 2017m.
• alwsit fi sharh alqanun almadanii. da/ eabd alraaziq alsinhuraa/ tabeatun: 1965- dar alnahdat alearabiati.

**8: rawabit 'iilikturuniia:**

• ma hu altadawul eabr al'iintirnti? bitarikh 22 disambir 2022m/ mawqie admirals .
https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/forex-basics/ma-howa-altadawol
• ma hu tadawul aleuqud muqabil alfuruqati? wakayf yaemal?
https://www.ig.com/ar-ae/cfd-trading/what-is-cfd-trading-and-how-does-it-work

• sharah mubasat ean tadawul euqud alfuruqat/biqilmi: fida' 'iimam/ bitarikh 11 nufimbir2021m.
https://alghad.com/
• eaqad alfarqi-CFD / mawqie mustathmirin.
https://mostasmer.com/contract-difference-cfd
• ma haa aleuqud alajlati? wamizatuha ean euqud alfuruqati? Jitanchandra Solanki / bitarikh 8 fibrayir 2023m
https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/trading-instruments/futures-vs-cfd-
• aleuqud muqabil alfuruqat - ma hu aleuqud muqabil alfuruqati?/ minasat Xtb
https://www.xtb.com/ar/learn-to-trade/what-is-cfd-trading
• tadawul euqud alfuruqat ma hu? wakayf yatimu?/ minasat FXTM
https://www.iforextime.com/ar/education/cfd-trading/
• ma haa aleuqud muqabil alfuruqati?/ minasat finanshal markitis
https://www.onefinancialmarkets.me/
• ma hu skalbinj fi alfurksi?
https://www.avatradear.com/education/professional-trading-strategies/scalping-strategy
• aldalil alkamil ean tadawul euqud alfuruqat CFD mae 'afdal wasit!/ minasat Admirals.
https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/forex-basics/
• alfarq bayn al'ashum waleuqud muqabil alfuruqati. maqal biqalami: muhanad alyusfinshir, bitarikh 9 mayu 2022m.
https://aforextrust.com
• ma hi alraafieat almaliat walhamish fi alfurksi? mawqie almutadawal alearbaa.
https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/
• ma haa astiratijiat suinj 'aw altadawul almuta'arjiha? biqalami: bilqasim kazim/ bitarikh 23 fibrayir 2023m.
https://www.easytradeweb.com
• astiratijiaat altadawul almuta'arjaha. bitarikh 29 mayu 2023m/ mudawanat FBS
https://fbs.ae/blog/swing-trading-strategies-
• altadawul almuta'arjah altaerif waliastiratijyati. biqalam Kiril Nikolaev/ bitarikh 11 mars 2022m.
https://blog.earn2trade.com/ar/swing-trading/

• IFC Markrts -16 astiratijiat tadawul alsuwinji. biqalama: andilaa nufutna/ bitarikh 18 mayu 2023ma/muqae
https://www.ifcmarkets.ae/ar/forex-trading-stratgies/swing-trading
• astiratijiaat tadawul alfurksi. mawqie FXTM
https://www.forextime.com/ar/education/forex-trading-strategies

# فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمـــــــة ..... ٨٣
أسباب اختيار الموضوع: ..... ٨٤
إشكالية البحث: ..... ٨٤
الدراسات السابقة: ..... ٨٥
منهجى فى البحث: ..... ٨٥
خطة البحث: ..... ٨٦
المبحث الأول التعريف بالتداول بالعقود مقابل الفروقات ..... ٨٧
المطلب الأول ماهية التداول فى اللغة والاصطلاح ..... ٨٧
المطلب الثاني ماهية "العقد" فى اللغة والاصطلاح ..... ٩٠
المطلب الثالث ماهية "الفروقات" فى اللغة والاصطلاح ..... ٩٣
المطلب الرابع ماهية التداول بالعقود مقابل الفروقات ..... ٩٦
المبحث الثانى إجراءات التداول بالعقود مقابل الفروقات ..... ٩٨
المبحث الثالث استراتيجيات التداول بالعقود مقابل الفروقات ..... ١٠٥
المبحث الرابع الحكم الشرعي للتداول بالعقود مقابل الفروقات ..... ١٠٧
المطلب الأول اشتراط قصر التداول بالعقود مقابل الفروقات على شركة الوساطة ..... ١٠٨
المطلب الثانى مطالبة شركة الوساطة المتداول إيداع مبلغ الهامش ..... ١١٢
المطلب الثالث بيع الأصل حال إقفال صفقة الشراء بالأمر بالبيع ..... ١١٥
المطلب الرابع التصرف في الأصول المملوكة للغير دون إذن لفتح مركز تداول قصير. ..... ١٢٥
المطلب الخامس بيع الأصل محل التداول دون قبضه وتملك الفروقات ..... ١٣٦
الخاتمة ..... ١٥١
أهم النتائج ..... ١٥١
أهم التوصيات ..... ١٥٢
المصادر والمراجع ..... ١٥٣
REFERENCES: ..... ١٦٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ..... ١٨١